

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جرائم تمويل الإرهاب وتطبيقاتها في النظام السعودي

إعداد

د. أسامة بن غانم العبيدي

أستاذ القانون المشارك - معهد الإدارة العامة - الرياض

ملخص البحث:

ازداد اهتمام المجتمع الدولي بمكافحة الإرهاب وتمويله بشكل خاص بعد هجمات الحادي عشر من سبتمبر لعام ٢٠٠١م. وأضحت مسألة مكافحة الإرهاب وتمويله إحدى أولويات المجتمع الدولي. وقد عنيت المملكة باعتبارها عضواً فعالاً في المجتمع الدولي بمكافحة الإرهاب وتمويله. وأصدرت نظاماً جديداً لمكافحة الإرهاب وتمويله. فمكافحة تمويل الإرهاب تعني وقف الموارد التي تسمح للإرهابيين بتنفيذ عملياتهم الإرهابية. ويتناول هذا البحث موضوع جرائم تمويل الإرهاب تطبيقاتها في النظام السعودي.

وقد تناول المبحث الأول ماهية الإرهاب وتمويله وأركان جريمة تمويل الإرهاب. كما بينا في المبحث الثاني خصائص ومصادر ومراحل عمليات تمويل الإرهاب والمؤشرات الدالة عليها والعلاقة بين غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتناولنا في المبحث الثالث نظام مكافحة الإرهاب وتمويله السعودي الجديد. أما في المبحث الرابع فقد تناولنا الالتزامات الواجبة على المؤسسات المالية وغير المالية في المملكة فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب والإجراءات الوقائية التي اتخذتها المملكة لمنع تمويل الإرهاب. كما تناولنا أيضاً بعض التطبيقات القضائية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب في المملكة.

المقدمة:

تحتاج الجماعات الإرهابية (Terrorist Groups) إلى التمويل (Funding) فهي تتطلب أموالاً للعمليات الإرهابية التي تقوم بها وتمويل خلاياها، وفي ذات الوقت تحتاج تلك الجماعات إلى الكثير من الأموال للمحافظة على شبكات الدعم والاتصالات ومراكز التدريب^(١).

لذا عملت الدول إلى تعقب مصادر تمويل الإرهاب لإحباط محاولة الإرهابيين للحصول على أموال تساعد على البقاء والاستمرار في نشاطاتهم الإجرامية. ومن ثم فقد سعت العديد من دول العالم إلى تعزيز التعاون الدولي بينها وبين الدول الأخرى، لتجفيف مصادر تمويل الإرهاب. وقد أصبح تمويل الإرهاب يفرض نفسه على اهتمامات الدول كافة والتي تسعى إلى مكافحة تلك الجريمة والتصدي لها، من خلال التشريعات والأجهزة المختصة وهو الأمر الذي سيظهر الأهمية التي بات تمويل الجرائم الإرهابية يحظى بها سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الوطني^(٢) وقد عنت المملكة بمكافحة الإرهاب وتمويله وبذلت العديد من الجهود في هذا المجال. وأصدرت نظاماً جديداً لمكافحة الإرهاب وتمويله. ويناقش هذا البحث موضوع جرائم تمويل الإرهاب وتطبيقاتها في النظام السعودي.

(١) محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٩م ص (٩) وما بعدها.

(٢) صلاح الدين حسين السيسي، جرائم الفساد، دار الكتاب الحديث، القاهرة ٢٠١٣م (ص١٧٥) وما بعدها. انظر أيضاً سامي علي عياد، تمويل الإرهاب، ٢٠٠٧م (ص٦٩) وما بعدها. انظر أيضاً Thomas J. Biersteker, Countering the Financing of Terrorism, Rutledge, 2007. at 20-23 2013

هدف البحث وأهميته :

يهدف هذا البحث إلى دراسة موضوع جرائم تمويل الإرهاب من حيث خصائصها ومصادرها ومراحل تمويلها والمؤشرات الدالة عليها، وأركانها إضافة إلى تناول نظام مكافحة الإرهاب وتمويله السعودي وصولاً إلى تعيين الالتزامات الواجبة على المؤسسات المالية وغير المالية فيما يتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب، إضافة إلى الإجراءات الوقائية التي اتخذتها المملكة لمنع تمويل الإرهاب. وتكمن أهمية البحث في مدى خطورة جريمة تمويل الإرهاب وآثارها السلبية الخطيرة على الأمن الدولي.

خطة البحث :

يشتمل هذا البحث على أربعة مباحث :

المبحث الأول: ماهية الإرهاب وتمويله وأركان جريمة تمويل الإرهاب .

المبحث الثاني: خصائص ومصادر ومراحل عمليات تمويل الإرهاب والمؤشرات الدالة عليها والعلاقة بين غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

المبحث الثالث: نظرة على نظام مكافحة الإرهاب وتمويله السعودي الجديد.

المبحث الرابع: الالتزامات الواجبة على المؤسسات المالية وغير المالية في المملكة فيما يتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب والإجراءات الوقائية التي اتخذتها المملكة لمنع تمويل الإرهاب، إضافة إلى بعض التطبيقات القضائية في التعامل مع هذا النوع من الجرائم.

منهج البحث :

يعتمد هذا البحث على منهج الدراسة التحليلية لنصوص الأنظمة والقوانين مع الاعتماد والإشارة إلى المراجع القانونية ذات العلاقة.

المبحث الأول

ماهية الإرهاب وتمويله وأركان جريمة تمويل الإرهاب

نظراً لأهمية تعريف الإرهاب وتمويله وبيان أركان جريمة تمويل الإرهاب، سنتناول في المطلب الأول تعريف الإرهاب وتمويله وفي المطلب الثاني سنبين أركان جريمة تمويل الإرهاب.

المطلب الأول: تعريف الإرهاب وتمويله:

أولاً / تعريف الإرهاب:

إن من أكثر النواحي صعوبة في موضوع الإرهاب هو الوصول إلى تعريف محدد للإرهاب، هناك العديد من العقبات التي تحول دون الوصول إلى تعريف محدد له. وحتى مع الجهود والمحاولات التي تم بذلها للوصول إلى تعريف موحد للإرهاب، وتحديد مدلوله، فإنه لم يتم التوصل إلى ذلك، فما أسفرت عنه المؤتمرات الدولية والاتفاقيات الدولية من نصوص لم يكن كافياً لتوضيح فكرة الإرهاب وتحديدتها، وبالتالي لم تستطع إيجاد تعريف محدد له^(٣).

ومن أهم هذه الصعوبات أنه ليس لهذا الاصطلاح محتوى قانوني محدد. فقد تطور مصطلح الإرهاب، وتغير منذ بدء استخدامه في بدايات القرن التاسع عشر. ففي البداية كان المقصود بالإرهاب هو السياسات الحكومية التي تستهدف بث الرعب

(٣) أسامة بن غانم العبيدي الجهود الدولية لتعريف جريمة الإرهاب، مجلة الدراسات الدبلوماسية، الرياض العدد (٢١)، أكتوبر ٢٠٠٦م (ص٤٢) وما بعدها.

والخوف بين المواطنين حتى تضمن خضوعهم لرغباتها. وتطور اليوم إلى أن أصبح يستخدم لوصف أعمال يقوم بها أفراد أو جماعات لأسباب مختلفة. وفي عصرنا الحالي يستخدم مصطلح الإرهاب للتعبير عن استخدام العنف المنظم لتحقيق هدف سياسي عن طريق خلق جو من الرعب والفرع وعدم الأمان والاستقرار^(٤).

ويعرف قاموس إكسفورد الإنجليزي كلمة الإرهاب بأنها «استخدام العنف والتخويف بصفة خاصة لتحقيق أغراض سياسية».

وفي عصرنا الحالي تستخدم كلمة «إرهاب» للرعب أو الخوف الذي يسببه فرد أو جماعة، سواء كان ذلك لأغراض سياسية، أو اقتصادية أو اجتماعية^(٥).

ثانياً / تعريف تمويل الإرهاب:

أولاً - التمويل لغة: إعطاء المال وتقديمه. والأموال جمع مال، وقد وردت هذه الكلمة في القرآن الكريم، فمن ذلك قوله تعالى ﴿وَعَائِيَّ الْمَالِ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ﴾^(٦) وقوله ﴿ثَدَّثْتُ ثَدَّثْتُ﴾^(٧) وقوله ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾^(٨).

ثالثاً / تعريف تمويل الإرهاب اصطلاحاً:

عرفت الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ م تمويل الإرهاب بالتالي: «كل من يقوم بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبياراته بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، أو كان يعلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً للقيام بأي عمل

(٤) مصطفى مصباح دبارة، الإرهاب: مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، الطبعة الأولى، ١٩٩٠. (ص١٢٧).

(٥) أسامة العبيدي، المرجع السابق (ص٤٣).

(٦) سورة البقرة، الآية (١٧٧).

(٧) سورة البقرة - الآية (١٥٥).

(٨) سورة المعارج، الآية (٢٤).

يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات. أو أي عمل يهدف إلى التسبب في موت أي شخص مدني أو أي شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عداوية في حالة نشوب نزاع مسلح، حينما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو في سياقه موجهاً لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به^(٩).

كما عرف نظام مكافحة الإرهاب وتمويله السعودي جريمة تمويل الإرهاب بأنها «كل فعل يتضمن جمع أموال، أو تقديمها، أو أخذها أو تخصيصها، أو نقلها، أو تحويلها - أو عائداتها - كلياً أو جزئياً لأي نشاط إرهابي فردي أو جماعي، منظم أو غير منظم، في الداخل أو في الخارج، سواء أكان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر من مصدر مشروع أو غير مشروع. أو القيام لمصلحة هذا النشاط أو عناصره بأي عملية بنكية أو مصرفية أو مالية أو تجارية، أو الحصول مباشرة أو بالوساطة على أموال لاستغلالها لمصلحته، أو للدعوة والترويج لمبادئه، أو تدمير أماكن للتدريب، أو إيواء عناصره، أو تزويدهم بأي نوع من الأسلحة أو المستندات المزورة، أو تقديم أي وسيلة مساعدة أخرى من وسائل الدعم والتمويل مع العلم بذلك، وكل فعل يشكل جريمة في نطاق إحدى الاتفاقيات الواردة في مرفق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، وبالتعريف المحدد في تلك الاتفاقيات»^(١٠).

أما المشرع الأمريكي فقد عرف تمويل الإرهاب بأنه «قيام أي شخص موجود في

(٩) الفقرة (١)، المادة (٢)، الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩م.
(١٠) الفقرة (ب)، المادة (١)، نظام مكافحة الإرهاب وتمويله السعودي الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٣)، وتاريخ ١٣/٢/١٤٢٣هـ.

الولايات المتحدة الأمريكية أو خاضع لاختصاصها القضائي بتوفير دعم (Support) أو موارد مالية (Financial Resources) إلى إحدى المنظمات الإرهابية المحددة حال علمه بذلك»^(١١).

أما الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب فقد عرفت تمويل الإرهاب بأنه «جمع أو تقديم أو نقل الأموال بوسيلة مباشرة أو غير مباشرة لاستخدامها كلياً أو جزئياً لتمويل الإرهاب وفقاً لتعريف الإرهاب الوارد بالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب مع العلم بذلك»^(١٢).

أما المشرع الأردني فقد عرف تمويل الإرهاب بأنه «القيام بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، بتقديم أو جمع أو تدبير الأموال بقصد استخدامها لارتكاب عمل إرهابي وفقاً لتعريف الإرهاب الوارد في المادة (١٤٧) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م وقانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦م، أو مع العلم أنها تستخدم كلياً أو جزئياً لارتكاب عمل إرهابي سواء وقع أو لم يقع العمل المذكور»^(١٣).

ونستخلص من التعريفات السابقة أن هناك عنصراً جوهرياً في عملية مكافحة الإرهاب يتمثل في منع المنظمات الإرهابية (Terrorist Organizations) من امتلاك الوسائل اللازمة لتنفيذ عملياتها ومنعها من الحصول على مكان آمن لتنظيم عناصرها والتخطيط لعملياتها الإرهابية (Terrorist Operations)، وذلك من خلال اتخاذ إجراءات إدارية وقانونية فاعلة لمنعها من الحصول على التمويل اللازم وعدم تمكينها

(١١) المادة (٢١٩)، قانون الهجرة والجنسية الأمريكي لعام ١٩٩٦م.

(١٢) الفقرة (٩)، المادة (١)، الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(١٣) المادة (١) من القانون الأردني رقم (٢٠٠٨/٤٢)م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

من امتلاك الوسائل والأدوات والأسلحة التي تستخدمها في عملياتها ضد المدنيين الأبرياء (Innocent Civilians) وللمؤسسات الوطنية. المطلب الثاني - أركان جريمة تمويل الإرهاب:

أولاً / الركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب:

حدد المنظم السعودي الصور الجرمية التي يتكون منها الركن المادي، وتدخل في البنين القانوني لجريمة تمويل الإرهاب فنص على صورة السلوك المجرم على النحو التالي:

«كل فعل يتضمن جمع أموال، أو تقديمها، أو أخذها أو تخصيصها، أو نقلها، أو تحويلها - أو عائداتها - كلياً أو جزئياً لأي نشاط إرهابي فردي أو جماعي، منظم أو غير منظم، في الداخل أو في الخارج، سواء أكان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر من مصدر مشروع أو غير مشروع، أو القيام لمصلحة هذا النشاط أو عناصره بأي عملية بنكية أو مصرفية أو مالية أو تجارية، أو الحصول مباشرة أو بالوساطة على أموال لاستغلالها لمصلحته، أو للدعوة والترويج لمبادئه، أو تدمير أماكن للتدريب، أو إيواء عناصره، أو تزويدهم بأي نوع من الأسلحة أو المستندات المزورة، أو تقديم أي وسيلة مساعدة أخرى من وسائل الدعم والتمويل مع العلم بذلك، وكل فعل يشكل جريمة في نطاق إحدى الاتفاقيات الواردة في مرفق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، وبالتعريف المحدد في تلك الاتفاقيات»^(١٤).

ونلاحظ هنا أن المنظم السعودي عمد إلى تجريم السلوك الإجرامي دون أن يشترط

(١٤) الفقرة (ب)، المادة (١)، نظام مكافحة الإرهاب وتمويله السعودي.

في أية صورة من صوره تحقق نتيجة إجرامية معينة.
وبناءً على ذلك يمكن القول بأن مناط التجريم في المادة (٢) من نظام مكافحة الإرهاب وتمويله السعودي هو صور السلوك الإجرامي الواردة في الفقرة (ب) من تلك المادة.


وساوى المنظم السعودي في التجريم بين كون مصدر الأموال مشروعاً أو غير مشروع. وهذه الصور السابقة تنطوي على مختلف أنواع السلوك الإجرامي الممكن تصورها في مجال جريمة تمويل الإرهاب. وبالتالي فإن الركن المادي يتمثل في سلوك تمويل الجريمة الإرهابية (Terrorist Offence) الذي قد تترتب عليه نتيجة إجرامية هي وقوع الجريمة الإرهابية، فإذا لم تقع هذه الجريمة اعتبر مجرد التمويل بهدف ارتكاب جريمة إرهابية محققاً لخطر الإرهاب، وتقع به النتيجة القانونية التي يعاقب عليها القانون، ولو لم تقع النتيجة الفعلية بارتكاب الجريمة الإرهابية أو الشروع فيها. ولو لم تقع النتيجة الفعلية بارتكاب الجريمة الإرهابية أو الشروع فيها. فالنتيجة القانونية هي إما الاعتداء على المصلحة المحمية (Protected Interest)، سواء بتعطيلها كلية أو بالانتقاص منها، وإما مجرد تعريض هذه المصلحة للخطر^(١٥).

ثانياً/ الركن المعنوي لجريمة تمويل الإرهاب:

ويتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة بعلم الجاني بأنه يقوم بفعل من أفعال تمويل الإرهاب المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٢) من نظام مكافحة الإرهاب

(١٥) إيهاب عبدالمطلب، جرائم الإرهاب، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ٢٠٠٩، (ص ٢١٣) وما بعدها، انظر أيضاً محمد حسن طلحة، إستراتيجية مواجهة جرائم تمويل الإرهاب، دار النهضة العربية، ٢٠١٤م (ص ٢٥١) وما بعدها. انظر أيضاً، Mark Pieth, Financing Terrorism, Springer, 2003at 9-13

وتمويله وأن يكون السلوك المرتكب صادر عن إرادة حرة، بمعنى أن تتوافر لدى الجاني عناصر المسؤولية الجنائية، وهي القصد والعلم باستخدامها لارتكاب جريمة تمويل الإرهاب^(١٦). فأركان المعنوي يتخذ صورة القصد الجنائي، أو العمد، الذي يتركز على إرادة النشاط الذي يتكون منه الركن المادي والعلم بالتجريم وعناصر الركن المادي^(١٧). فالنظام اعتبر أن جريمة الإرهاب وتمويله لا يمكن أن تقع بطريق الخطأ، كما لم يشترط النظام عنصراً خاصاً إلى القصد الجنائي يتمثل في نية محددة بالذات، وبالتالي يكون جوهر الركن المعنوي في جرائم الإرهاب وتمويله حسب النظام، هو القصد الجنائي العام بعنصره: العلم والإرادة^(١٨).



(١٦) محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، المرجع السابق، (ص١٣) وما بعدها. انظر أيضاً محمد علي القحطاني، مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بدون ناشر، الرياض ٢٠١٤، ص(٢٧٢) وما بعدها.

(١٧) محمد السيد عرفة، المرجع السابق (ص٢٨٠) وما بعدها.

(١٨) محمد السيد عرفة، المرجع السابق (ص١٤) انظر أيضاً عبداللطيف الهريش، المرجع السابق (ص١٢٧) وما بعدها. انظر أيضاً Loretta Napoleni. Terror Incorporated. Seven Stories press, 2007 – at 25-30

المبحث الثاني:

خصائص ومصادر ومراحل عمليات تمويل الإرهاب والمؤشرات الدالة عليها والعلاقة بين غسيل الأموال وتمويل الإرهاب

يستثنى في المطلب الأول خصائص تمويل الإرهاب، ثم نبين مصادرها في المبحث

المطلب الأول:

خصائص عمليات تمويل الإرهاب:

توجد خصائص أساسية للأعمال التي يقصد بها تمويل الإرهاب تميزها عن غيرها من الأفعال الإجرامية، أبرزها:

١- السرية:

فمن أهم ما يميز عمليات تمويل الإرهاب خاصية السرية، ذلك أن هذه العمليات تتم عادة في سرية تامة، وذلك أياً كانت الوسائل المستخدمة في ارتكابها، ولهذا فإنه من الصعوبة بمكان إثبات ارتباط ممولي الإرهاب بأية أنشطة إجرامية محددة، ومن متطلبات السرية في أعمال تمويل الإرهاب عدم ظهور تنقلات الأموال إلى العلن، والأموال الضرورية قد لا يكون مصدرها نشاطات غير مشروعة، بل قد تتأتي من دول أو منظمات تقوم بتمويل تلك النشاطات الإجرامية، وبالتالي يكون هناك إخفاء للمصدر والمكان الذي تذهب إليه هذه الأموال^(١٩).

(١٩) محمد السيد عرفة، غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ورقة العمل المقدمة من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ندوة غسل الأموال الواقع والتحديات، المنعقدة في معهد الإدارة العامة بالرياض يوم الأحد ١٤٢٩/٦/١١هـ الموافق ٢٠٠٨/٦/١٥م (ص ١٤٤) وما بعدها.

٢- المرونة والقدرة على التكيف:

إذ تتميز بالقدرة على الاستجابة السريعة لتحديات إستراتيجيات المكافحة، فهي ذات قدرة كبيرة على التعلّم والتكيف. كما أن لبعضها قدرة على القيام بممارسات تجارية سليمة، مثل تنوع الأنشطة والاستفادة من الأسواق الجديدة. كما تتميز هذه المنظمات بالتطور والهيكل التنظيمية المرنة والفعالة، والاستفادة من المستشارين المتخصصين، خاصة في مجال غسل الأموال الذي يتم استخدامه أو جزء منه في تمويل النشاطات الإرهابية^(٢٠).

٣- تنوع وسائل تمويل الإرهاب:

إذ إنها لا تقتصر على إمداد المنظمات والجماعات الإرهابية بالأموال اللازمة للقيام بعملياتها الإجرامية، بل تتناول كذلك الأسلحة والمتفجرات بل وحتى أسلحة الدمار الشامل، كالأسلحة النووية والكيميائية والجرثومية، وسواء أكانت هذه الأسلحة لارتكاب جرائم مثل القتل والخطف والتهديد ضد الأشخاص، أو ضد الممتلكات العامة كالتهريب والتدمير للممتلكات العامة والخاصة، أو الإخلال بالأمن العام. ويجوز أن تقع أعمال الإمداد هذه من أفراد أو جماعات أو منظمات أو حتى من إحدى الدول الداعمة للإرهاب^(٢١).

٤- عدم اختلاف عمليات تمويل الإرهاب الدولي عن عمليات تمويل الإرهاب الداخلي

من حيث الطبيعة الذاتية للفصل المرتكب:

فكلتاها تقتضيان استخدام وسائل مادية لدعم المنظمات الإرهابية وبذلك يدخل في نطاق عمليات تمويل الإرهاب الدولي جميع الأفعال الإرهابية التي تحتوي على عنصر خارجي أو

(٢٠) محمد السيد عرفة، غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المرجع السابق (ص ١٤٥) وما بعدها.

(٢١) محمد السيد عرفة، غسل الأموال وتمويل الإرهاب السابق، ص (١٤٦) وما بعدها.

داخلي، وسواء ارتكبت هذه الأفعال من شخص أو مجموعة أشخاص أو من سلطات دولية معينة. وسواء كانت بناء على تدير أو تحريض أو تشجيع دولة من الدول أم لا^(٢٢).

٥- القدرة على الإخفاء والتعقيد:

تتميز عمليات تمويل الإرهاب في العمليات المعقدة والمتعاقبة التي يستخدمها مرتكبي هذا النوع من الجرائم في إحكام عمليات إخفاء المصدر غير المشروع للأموال محل الجريمة. حيث يحاولون جعل عملية تعقب الأموال صعبة، بحيث يصبح من المستحيل الوصول إلى مصدر هذه الأموال أو الجهة المستفيدة منها^(٢٣).

المطلب الثاني:

مصادر تمويل جرائم الإرهاب:

تحتاج الجماعات والمنظمات الإرهابية إلى تمويل لسد احتياجاتها لتنفيذ عملياتها الإرهابية والقيام بعمليات التدريب والتجنيد وتجهيز أعضائها بالمعدات والأسلحة ودعم أنشطتها. وتشمل مصادر تمويل الإرهاب مصادر مشروعة ومصادر غير مشروعة. وستطرق فيما يلي إلى المصدرين على النحو التالي:

(٢٢) محمد علي القحطاني، المرجع السابق (ص١٥٥) وما بعدها. انظر أيضاً محمد السيد عرفة، غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المرجع السابق (ص١٤٧) وما بعدها، انظر أيضاً Michael Freeman, Financing Terrorism: Case study Farnham Ashgate Press, 2012 at 31-36.

(٢٣) محمد حسن طلحة، إستراتيجية مواجهة جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤م (ص١٨٧) وما بعدها انظر أيضاً محمد السيد عرفة، غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المرجع السابق (ص١٤٨) وبما بعدها. انظر أيضاً Tim Parkman ، Mastering Ant- Money laundering F T Publishing ، 2012. At 17-23

أولاً / تمويل جرائم الإرهاب من المصادر المشروعة :

ويتم ذلك بتمويل ودعم الجماعات والمنظمات الإرهابية من مصادر مالية تم الحصول عليها بشكل مشروع، وتعتمد تلك الجماعات والمنظمات الإرهابية على أسلوب إخفاء الهدف الحقيقي من هذا الأعمال، وتقوم بهذه الأعمال تحت غطاء شرعي يخفي الهدف الحقيقي من ورائه. وتشمل مصادر التمويل المشروعة هذه الدول وبعض المنظمات كمصدر لتمويل الإرهاب^(٢٤). حيث توجد بعض الدول والمنظمات التي ترعى الإرهاب وتقدم الدعم والموارد للجماعات والمنظمات الإرهابية. كما أن التبرعات المقدمة من الأفراد والمؤسسات والجمعيات الخيرية تستطيع توفير التمويل والدعم المالي للمنظمات والجماعات الإرهابية في حالة ما تم توجيهها لهذا الغرض. فقد يتم استخدام الأموال التي يتم جمعها عن طريق التبرع في تحقيق أغراض إرهابية دون أن يعلم المتبرعون الوجهة الحقيقية التي تصرف فيها أموالهم، كأن يستغل التنظيم الإرهابي حب الخير والبذل والعطاء لدى الناس ومن ثم يحثهم على التبرع للفقراء والمحتاجين ثم يوجهون تلك الأموال للإنفاق على نشاطاتهم وعملياتهم الإرهابية كما قد يتم استخدام الأموال التي يتم جمعها من خلال المتبرعين الذين يكونون على علم بالوجهة الحقيقية التي سيتم صرف أموالهم فيها. وهي ارتكاب نشاطات إرهابية، وفي هذه الحالة فإن المتبرع يكون من المتعاطفين والداعمين للنشاط الإرهابي والتنظيم الذي يقوم بارتكابه. وبناء عليه نرى ضرورة أن يتم توجيه الاتهام للمتبرع هنا والذي يكون على دراية كافية بأن الأموال التي قام بإنفاقها

(٢٤) صلاح الدين السيسي، المرجع السابق (ص٧١) وما بعدها انظر أيضاً محمد القحطاني، المرجع السابق (ص١٥٢) وما بعدها. انظر أيضاً William C. Gilmore. Dirty Money, the Evolution of Money Laundering, council of Europe. 2004 at 52-55.

لتنظيم الإرهابي من منطلق أن هذا العمل للتبرع مع معرفة القصد الحقيقي من أعمال المساعدة والتشجيع على الجريمة الإرهابية وفقاً للقواعد العامة في الاشتراك يمكن اعتباره جريمة قائمة بذاتها وهي جريمة تمويل النشاط الإرهابي. ويلاحظ أن التمويل في العديد من الجماعات والمنظمات الإرهابية يتأتى من جانب أشخاص مؤيدين ومتعاطفين مع تلك الجماعات والمنظمات الإرهابية ويحملون نفس الآراء والأفكار الإرهابية وبالتالي فإن تمويل تلك الجماعات والمنظمات الإرهابية يكون مساهماً في الجريمة ومشاركاً فيها^(٢٥).

ثانياً / تمويل جرائم الإرهاب من المصادر غير المشروعة :

يرتبط تمويل جرائم الإرهاب بغيره من الجرائم الأخرى، مثل جرائم المخدرات والسلاح وغسل الأموال (Money Laundering)، ومن ثم فإن التنظيمات الإرهابية كثيراً ما تعتمد في تمويلها على تلك النشاطات الإجرامية وغيرها للحصول على الدعم والتمويل المالي، فتعتمد تلك المنظمات على نشاطات إجرامية مثل الاحتيال التجاري والاتجار بالمخدرات والأسلحة والابتزاز والخطف وعمليات التهريب وتزييف العملة وغسل الأموال وغيرها من النشاطات الإجرامية^(٢٦).

(٢٥) محمد القحطاني، المرجع السابق (ص ١٥٣) وما بعدها.

(٢٦) فعلى سبيل المثال أبرمت جماعة FARC الإرهابية الكولومبية اتفاقاً مع عصابات تجارة المخدرات الكولومبية (the cartel) بمقتضاه تم الاتفاق على أن تقدم الأولى الحماية اللازمة لتلك العصابات ضد الحكومة الكولومبية مقابل حصولها على حصة من أرباح تجارة الكوكايين ويقدر أن جماعة (FARC) حصلت بموجب ذلك الاتفاق على ما يقدر بـ ١٥٠ مليون دولار. أنفقت جماعة (FARC) معظم تلك المبالغ على التجنيد والتدريب للقيام بأعمال إرهابية. كما أصبحت تجارة المخدرات الأبرز والأكثر أهمية في تمويل الجماعات الإرهابية في أفغانستان. إذ إن تلك الجماعات الإرهابية تشتت على تجار المخدرات أن يدفعوا لهم حصة من أرباحهم مقابل حمايتهم وعدم التعرض لهم وتأمين ممرات آمنة لهم. انظر عبدالفتاح مصطفى الصيفي وآخرون، الجريمة المنظمة، التعريف والأنماط والاتجاهات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩م (ص ٣٥) وما بعدها. انظر أيضاً حمدي عبدالعظيم، مكافحة الإرهاب، صحيفة الجزيرة، العدد (١٠٤٨٩)، ٢٥ ربيع الأول ١٤٢٢هـ (ص ٤٤).

المطلب الثالث:

مراحل تمويل الإرهاب:

وتمر عمليات الأموال المستخدمة في تمويل الإرهاب بعدة مراحل على النحو التالي:

أولاً / مرحلة جمع الأموال والتبرعات:

وتتضمن هذه المرحلة جمع الأموال والتبرعات النقدية بهدف تمويل الإرهاب من مصادر مشروعة أو مصادر غير مشروعة^(٢٧).

ثانياً / مرحلة النقل أو الإيداع أو التوظيف:

حيث يتم نقل الأموال والتبرعات من مكان جمعها إلى المكان الذي يتم استخدامها فيه في تمويل عمليات ونشاطات إرهابية وكذلك في تمويل المنظمة الإرهابية. وتتضمن حمل هذه الأموال عبر الحدود الدولية (International Borders) أو عن طريق تحويل هذه الأموال والنقود إلى معادن ثمينة كالذهب أو الماس أو غيرها أو إدخال هذه الأموال إلى النظام المالي (Financial System) وعادة ما يتم ذلك عن طريق المؤسسات المالية (Financial Institution)^(٢٨). ويتم ذلك بإيداع تلك الأموال والتبرعات في حساب مصرفي (Bank Account) ويتم تقسيم المبالغ النقدية الكبيرة إلى مبالغ أصغر حجماً يتم إيداعها مع مرور الوقت في فروع مختلفة لمؤسسة مالية واحدة أو مؤسسات مالية متعددة وقد يحدث في هذه المرحلة استبدال عملة بأخرى، وتحويل الأوراق النقدية ذات القيمة

(٢٧) الأموال المتحصلة من مصادر مشروعة لا يمكن ربطها بالإرهاب إلا في حالة توافر قرائن أو دلائل على وجود شبهة استخدامها في أغراض وعمليات إرهابية. انظر خالد سليمان، استخدامها في تبييض الأموال، جريمة بلا حدود دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، ٢٠٠٤م (ص ١٨٠).

(٢٨) عادل محمد السيوي، جريمة غسل الأموال، نهضة مصر للطباعة والنشر القاهرة، ٢٠٠٨م، (ص ٨٥) وما بعدها. انظر أيضاً محمد القحطاني المرجع السابق (ص ١٥٦) وما بعدها.

الصغيرة إلى أوراق نقدية أكبر قيمة. كما قد يتم تحويل الأموال غير المشروعة إلى أدوات مالية كالحوالات البريدية أو الشيكات، مع خلطها بأموال مشروعة إبعاداً للشبهة^(٢٩). ويتم في بعض الأحيان استخدام حسابات بنكية لشركات قائمة يكون النقد أحد أدوات تعاملاتها المصرفية الأساسية، ومن ثم لا يلفت النظر إلى هذه الإيداعات، كما يمكن استغلال شركات ومؤسسات الصرافة لتحويل النقد إلى عملات أجنبية مختلفة، كالدولار والجنيه الإسترليني واليورو وغيرها، ثم إيداعها في حسابات مصرفية، بحيث يتم في نهاية هذه المرحلة تحويل الأموال غير المشروعة (Dirty Money) من الصورة المادية الملموسة إلى الصورة الإلكترونية على هيئة أرصدة حقيقية في حسابات قائمة في البنوك^(٣٠).

ثالثاً / مرحلة التمويه (gnireyaL):

في هذه المرحلة وفي حالة ما إذا كانت الأموال المستخدمة في تهريب الأموال غير مشروعة، يسعى المجرم إلى فصل الأموال عن مصدرها من خلال تحويل أو نقل الأموال أو الأوراق المالية، أو عقود التأمين إلى مؤسسات أخرى وزيادة ابتعادها عن المصدر الغير مشروع حيث يمكن بعد ذلك استخدامها في شراء أوراق مالية أخرى، أو عقود تأمين أخرى أو أدوات استثمار قابلة للتحويل، ثم يتم بيعها بعد ذلك من خلال مؤسسة أخرى. كما يتم تحويل هذه الأموال في أي شكل من أشكال الأدوات القابلة للتداول كالشيكات والحوالات المصرفية أو السندات لأمر، أو يتم تحويلها بشكل إلكتروني إلى حسابات بنكية أخرى في دول مختلفة، كما قد يقوم مرتكبو هذه

(٢٩) خالد سليمان، المرجع السابق (ص١٨٢) وما بعدها انظر أيضاً محمد السيد عرفة، المرجع السابق، تجفيف مصادر وتمويل الإرهاب (ص١٠٨) وما بعدها.

(٣٠) عبداللطيف الهريش، غسل الأموال، دار الحمضي للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠٠٤م (ص٥٠) وما بعدها.

الجرائم بتمويله مصدر المبلغ الذي يتم تحويله لدفعه مقابل سلع أو بضائع أو خدمات، أو بتحويله إلى شركة غير حقيقية (Fictitious) (٣١).

رابعاً / مرحلة الإنفاق:

في هذه المرحلة تتم علمية إنفاق الأموال والتبرعات التي تم جمعها وتحصيلها في تنفيذ نشاطات إرهابية وفي الإنفاق على المنظمة الإرهابية ونشر أفكارها وتجنيد عناصرها وتدريبهم وشراء الأسلحة والمتفجرات والنفقات الأخرى التي تحتاج إليها المنظمة الإرهابية لاستمرارها وارتكاب عملياتها الإجرامية (٣٢).

المطلب الرابع:

المؤشرات الدالة على عمليات تمويل الإرهاب:

يوجد عدد من المؤشرات الدالة على عمليات تمويل الإرهاب. إلا أن وجود واحد أو أكثر من هذه المؤشرات لا يعني بالضرورة وجود عملية تمويل إرهاب، وسنذكر هنا عدد من هذه المؤشرات:

أولاً / المؤشرات العامة لعمليات تمويل الإرهاب:

١- توجد بعض العمليات التي يوحي شكلها العام بأنها ذات أغراض وأهداف غير

(٣١) عبدالله الجديعي، جهود المملكة في مكافحة غسل الأموال، معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٤٢٦هـ (ص١٥) وما بعدها انظر أيضاً سامي عياد، تمويل الإرهاب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧م (ص١٣١) وما بعدها.

(٣٢) سامي عياد، المرجع السابق، (ص١٣٢) وما بعدها، انظر أيضاً عادل السيوي، المرجع السابق (ص٨٧) وما بعدها. انظر أيضاً محمد القحطاني، المرجع السابق. (ص١٥٤) وما بعدها انظر أيضاً Negel Morris. How Does that Make you Feel? Identifying Suspicion in Money Laundering .Terrorist Financing, create space Independent publishing Platform. 2012. At 23-28

مشروعة، ويفترض بالعاملين في البنوك والمصارف التحقق من كونها مشروعة أم لا.
 ٢- وجود حركات في حساب العميل ليس لها علاقة بنشاطه، مثل الإيداعات النقدية المستمرة في حسابات شركات ومؤسسات أخرى وسحب مبالغ نقدية بعد إيداعها بوقت قصير، وشراء شيكات مصرفية وأوامر دفع (Money Orders) بشكل غير اعتيادي ومستمر وعمليات ذات أغراض مجهولة لا تتماشى مع النشاط المعتاد لصاحب العملية، أو وجود عدد كبير من عمليات الإيداع بمبالغ صغيرة^(٣٣).

ثانياً / المؤشرات المتعلقة بالعميل وسحوباته وإيداعاته :

- ١- عدم تقديم العميل عند فتح الحساب للمعلومات المطلوبة منه أو تقديمه لمعلومات كاذبة أو يصعب التحقق من صحتها^(٣٤).
- ٢- وجود اختلافات وتباين عند تحديد هوية العميل أو التثبت من شخصيته.
- ٣- عدم توافق المهنة التي صرح بها العميل مع نوع العمل أو النشاط الذي يقوم به، كأن يكون العميل عاملاً ذا راتب محدود، ومع ذلك يودع في حسابه مبالغ تصل إلى الملايين.
- ٤- القيام بعمليات تحويل للأموال إلى الخارج (Wire Transfers) دون إبداء سبب واضح يبرر ذلك.
- ٥- إيداع أو سحب مبالغ نقدية أو أدوات مالية، تقترب من العمليات المشتبه بها أو الواجب الإبلاغ عنها^(٣٥).

(٣٣) عبدالله الجديعي، المرجع السابق (ص٧٤) وما بعدها. انظر أيضاً محمد عرفة، المرجع السابق (ص٥٧) وما بعدها.

(٣٤) محمد عرفة، المرجع السابق، (ص٥٧) وما بعدها.

(٣٥) عبدالله الجديعي، المرجع السابق (ص٧٥) وما بعدها انظر محمد عرفة، المرجع السابق (ص٥٨) وما بعدها.

- ٦- تقديم أموال غير معدودة لعملية ما، وعند القيام بالعد يتم تخفيض مبلغ العملية إلى مبلغ يقل قليلاً عن الحد المقرر للعمليات الواجب الإبلاغ عنها.
- ٧- دمج الودائع والأدوات النقدية في حساب واحد لا تبدو التعاملات فيه أنها ترتبط بالاستعمال الاعتيادي للحساب .
- ٨- تنفيذ تعاملات متعددة في اليوم نفسه وفي فروع مختلفة للبنك في محاولة للتمويه وإخفاء حقيقة ومصدر هذه التعاملات^(٣٦).

ثالثاً- المؤشرات المتعلقة بالحسابات البنكية :

- ١- قيام العميل بفتح أكثر من حساب بنكي (Bank Account) باسمه لدى البنك نفسه دون سبب واضح وكثرة التحويلات بين هذه الحسابات .
- ٢- قيام العميل بفتح أكثر من حساب بأسماء أفراد عائلته وتوليه إدارة والتصرف بهذه الحسابات نيابة عنهم .
- ٣- فتح حسابات بنكية بأحد فروع البنك لعملاء عناوينهم تقع خارج نطاق منطقة الفرع .
- ٤- فتح العميل لعدة حسابات ذات أرصدة عادية لكن مجموعها يمثل مبلغاً كبيراً لا يتلاءم مع الدخل المتوقع للعميل^(٣٧) .
- ٥- فتح حسابات تستقبل إيداعات دورية في فترات معينة فقط ، وهي حسابات تستخدم فيما بعد في إخفاء مظهر شرعي على تلك الإيداعات ويمكن استخدامها في القيام بأنشطة أخرى غير مشروعة .

(٣٦) خالد سليمان، المرجع السابق (ص٦٣) وما بعدها.

(٣٧) عبداللطيف الهريش، المرجع السابق (ص١٦٣) وما بعدها انظر أيضاً محمد عرفة، المرجع السابق (ص٥٨) وما بعدها.

- ٦- وجود حساب يوقع عليه عدة أشخاص مخولين بالتوقيع مع عدم ارتباطهم ببعض بعلاقة عائلية أو علامة عمل^(٣٨).
- ٧- تلقى حساب جامد يتضمن مبالغ صغيرة وديعة أو عدد من الودائع المفاجئة يتبعها سحبات نقدية يومية تستمر إلى حين انتهاء المبلغ الذي جرى تحويله.
- ٨- قيام شخص اعتباري بفتح حساب بنكي (Bank Account)، حيث يكون عنوانه هو نفس عنوان شخص اعتباري آخر له حساب لدى البنك نفسه ويكون المفوض بالتوقيع عن الحسابين شخص طبيعي واحد.
- ٩- وجود حساب لشخص اعتباري مرتبط بأعمال منظمة أو مؤسسة أو جمعية خيرية ذات أهداف ترتبط بجماعة أو منظمة إرهابية (Terrorist Organization).
- ١٠- عمليات إيداع أو سحب نقدي متكرر بمبالغ تقل بمقدار ضئيل عن السقف المحدد لتطبيق متطلبات التعريف أو التبليغ.
- ١١- فتح حسابات جارية أو حساب توفير (Bank Account)، تستخدم فقط بغرض استلام الحوالات الواردة من الخارج وبشكل مستمر دون وجود أسباب أو تبريرات واضحة لذلك^(٣٩).

رابعاً / المؤشرات المتعلقة بالأنشطة الائتمانية :

- ١- إذا كان العميل مديناً متعثراً في السداد، ثم قام بسداد ما عليه من قرض مستحق بشكل مفاجئ وغير متوقع ودون بيان مصدر الأموال التي سدد بها قيمة القرض.

(٣٨) محمد عرفة، تحقيق مصادر تمويل الإرهاب المرجع السابق (ص٥٨) وما بعدها. انظر أيضاً Peter Lilley, Dirty Dealing, Kogan page. 2006- at 21.

(٣٩) عبد اللطيف الهرشي، المرجع السابق (ص٥٢) وما بعدها. انظر أيضاً محمد عرفة، المرجع السابق (ص٦٢) وما بعدها.

- ٢- قيام العميل بالحصول على قروض أو تسهيلات ائتمانية مقابل ضمانات صادرة من بنك أو مؤسسة مالية تعمل خارج الدولة، ودون إبداء أسباب أو مبررات واضحة.
- ٣- استلام العميل لقرض البنك، ثم طلب تحويله بشكل فوري إلى بنك أو بنوك أخرى^(٤٠).

خامساً / المؤشرات المتعلقة بالتحويلات البنكية :

- ١- كثرة التحويلات بمبالغ كبيرة من وإلى دول تعد مسرحاً لنشاطات إرهابية أو تنشط فيها منظمات أو جماعات إرهابية أو مناطق مشبوهة.
- ٢- كثرة التحويلات البنكية إلى بنوك خارجية دون تعليمات بالدفع نقداً للمستفيد (Beneficiary)^(٤١).

المطلب الخامس :

العلاقة بين غسل الأموال وتمويل الإرهاب :

يوجد ارتباط وثيق بين تمويل الإرهاب وغسل الأموال، ولهذا حرصت قوانين الدول المنظمة لمكافحة غسل الأموال على أن تتضمن صراحة موضوع مكافحة تمويل الإرهاب ضمن أحكامها. وبالتالي فإن الأحكام التي وضعتها الدول لمكافحة غسل الأموال يمكن أن تسهم في مكافحة تمويل الإرهاب^(٤٢). ويرتبط غسل الأموال

(٤٠) محمد القحطاني، المرجع السابق (ص١٦٤) وما بعدها انظر أيضاً محمد عرفة المرجع السابق (ص٦٣) ما بعدها.

(٤١) محمد القحطاني، المرجع السابق (ص١٦٥) وما بعدها انظر محمد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب (ص٦١٠) وما بعدها انظر أيضاً Harold Trinkunas. Terrorism Financing and state

Reponses: A Comperative perspective. Stanford university Press, 2007 at 63

(٤٢) يمكن تعريف غسل الأموال بأنه «أي عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه الأموال المراد غسلها». انظر أحمد محمد العمري، غسل الأموال، نظرة دولية بجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٢١هـ (ص١٥) وما بعدها.


بتمويل الإرهاب في الإجراءات التي يتم من خلالها تمويه عوائد الأنشطة الإجرامية، والتي يتم من خلالها إخفاء مصدرها غير المشروع. فغسل الأموال يرد على العوائد المتحصلة من الجريمة ذاتها (Licit Proceeds). وتمويل الإرهاب يتم من خلال توفير الموارد المالية، بأي شكل من الأشكال للأفراد والمنظمات الإرهابية، أو لمن يساندون الإرهاب، أو لمن يخططون أو ينفذون العمليات الإرهابية، كما تشترك الجريمة في تأثيرها الضار بالاقتصاد الوطني والدولي على السواء وهو ما دفع بالمجتمع الدولي (International Community) إلى تجريمهما باعتبارهما من الجرائم الدولية^(٤٢).

كما أن كل من غسل الأموال وتمويل الإرهاب غالباً ما يتم استخدام القطاع المصرفي في إخفاء أو تمويه مصادر الأموال، حيث يعتمد القائمون بغسل الأموال إلى إرسال أموال غير مشروعة من خلال القنوات المصرفية بقصد إخفاء مصدرها غير المشروع، وكذلك الذين يمولون العمليات الإرهابية يقومون بتحويل الأموال غير المشروعة، أو التي يكون مصدرها مشروعاً إلى منظمات إرهابية من خلال ذات القنوات بطريقة يقصد بها إخفاء مصدرها، وذلك بهدف استخدامها في تمويل تلك

(٤٢) فقد قررت مجموعة الثماني (G8) في قمته التي عقدت في فرنسا في حزيران ٢٠٠٢م إنشاء مجموعة عمل لمكافحة الإرهاب، بهدف تعزيز قدرات مكافحة هذا التهديد للخطر للأمن والاقتصاد الدولي. وستكون مهمة مجموعة العمل لمكافحة الإرهاب تعزيز الإرادة السياسية وتنسيق المساعدة الخاصة بتعزيز القدرات المؤسسية. ولم تعد مهام مجموعة العمل المالي (غاي) مقتصرة على مكافحة غسل الأموال، بل توسعت لتشمل مكافحة تمويل الإرهاب، وذلك بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر هذه بالإضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة تمويل الإرهاب. انظر أشرف توفيق شمس الدين، قانون مكافحة غسل الأموال، دراسة نقدية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٧م (ص٢٣). انظر أيضاً عبدالفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، دار علاء الدين للطباعة، القاهرة: ٢٠٠٤م (ص٥٥) وما بعدها.

المنظمات الإرهابية^(٤٤). كذلك يمكن أن يشكل الإرهاب مصدراً للأموال غير المشروعة التي يتم غسلها لاحقاً لاسيما أن الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات لم تعد المصدر الوحيد للأموال المغسولة. وبالتالي فإن مكافحة عمليات غسل الأموال تؤدي بالنتيجة إلى مكافحة تمويل الإرهاب، خاصة إذا كانت الأموال التي يتم غسلها هي المصدر الأساسي لتمويل المنظمات الإرهابية.

ويتضح مما سبق أن هناك علاقة وثيقة بين غسل الأموال وتمويل الإرهاب إذ إن الأساليب المستخدمة في غسل هي نفسها المستخدمة لإخفاء مصادر تمويل الإرهاب واستخداماته. فالأموال التي يتم استخدامها في دعم المنظمات الإرهابية وسواء أكان مصدرها مشروعاً أم غير مشروع فإن الجماعات والمنظمات الإرهابية تسعى دوماً لإخفاء هذه الأموال لاستخدامها في عملياتها ونشاطاتها الإرهابية^(٤٥).



(٤٤) عبد الفتاح حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦م (ص ٢٣) وما بعدها أنظر أيضاً محمد السيد عرفة، المرجع السابق تجفيف مصادر تمويل الإرهاب وما بعدها.

(٤٥) محمد السيد عرفة، المرجع السابق، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب وما بعدها دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠٠٤م (ص ١٧٥) وما بعدها. انظر أيضاً Paul Allan Schatt ، Reference guide to Anti Money Laundering and combating the financing of Terrorism. world Bank Publications .-

المبحث الثالث:

نظرة على نظام مكافحة الإرهاب وتمويله السعودي الجديد:

أصدرت المملكة نظام مكافحة الإرهاب وتمويله بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٣) وتاريخ ١٣ / ٢ / ١٤٣٥هـ، وأيد بالمرسوم الملكي رقم م (١٦) وتاريخ ٢٤ / ٢ / ١٤٣٥هـ. وقد عرف النظام الجديد تعريف الجريمة الإرهابية وجريمة تمويل الإرهاب الذي يضم ٤٠ مادة - الجريمة الإرهابية بأنها « كل فعل يقوم به الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بشكل مباشر أو غير مباشر، يقصد به الإخلال بالنظام العام، أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض مواده، أو الإساءة إلى سمعة الدولة أو مكانتها، أو إلحاق الضرر بأحد مرافق الدولة أو مواردها الطبيعية، أو محالة إرغام إحدى سلطاتها على القيام بعمل أو الامتناع عنه، أو التهديد بتنفيذ أعمال تؤدي إلى المقاصد المذكورة أو التحريض عليها»^(٤٦).

كما عرف النظام جريمة تمويل الإرهاب بأنها « كل فعل يتضمن جمع أموال، أو تقديمها، أو أخذها، أو تخصيصها، أو نقلها أو تحويلها - أو عائداتها - كلياً أو جزئياً لأي نشاط إرهابي فردي أو جماعي، منظم أو غير منظم، في الداخل أو الخارج، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر من مصدر مشروع أو غير مشروع. أو القيام لمصلحة هذا النشاط أو عناصره بأي عملية بنكية أو مصرفية أو مالية

(٤٦) المادة (١)، نظام مكافحة الإرهاب، وتمويله السعودي.

أو تجارية، أو التحصيل مباشرة أو بالوساطة على أموال لاستغلالها لمصلحته، أو للدعوة والترويج لمبادئه، أو تدبير أماكن للتدريب، أو إيواء عناصره، أو تزويدهم بأي نوع من الأسلحة، أو المستندات المزورة، أو تقديم أي وسيلة مساعدة أخرى من وسائل الدعم والتمويل مع العلم بذلك، وكل فعل يشكل جريمة في نطاق إحدى الاتفاقيات الواردة في مرفق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، وبالتحديد في تلك الاتفاقيات»^(٤٧).

وقد عد المنظم السعودي جرائم الإرهاب وتمويله من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف^(٤٨).

استثناء جرائم الإرهاب وتمويله من مبدأ الإقليمية:

جرم المنظم السعودي استثناء من مبدأ الإقليمية كل شخص سعودي كان أم أجنبياً ارتكب خارج المملكة جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه النظام، أو ساعد على ارتكابها، أو شرع فيها، أو حرض عليها، أو أسهم فيها، أو شارك فيها، ولم يحاكم عليها، إذا كانت تهدف إلى أي مما يأتي:

- ١- تغيير نظام الحكم في المملكة.
- ٢- تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض مواده.
- ٣- حمل الدولة على القيام بعمل أو الامتناع عنه.
- ٤- الاعتداء على السعوديين في الخارج.

(٤٧) الفقرة (ب)، المادة (١)، نظام مكافحة الإرهاب وتمويله السعودي.

(٤٨) المادة (٢)، نظام مكافحة الإرهاب وتمويله السعودي.

- ٥- الإضرار بالأموال العامة للدولة في الخارج بما في ذلك السفارات أو غيرها من الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لها.
- ٦- القيام بعمل إرهابي على متن وسيلة مواصلات مسجلة لدى المملكة أو تحمل علمها.
- ٧- المساس بمصالح المملكة، أو اقتصادها، أو أمنها الوطني أو الاجتماعي^(٤٩).

القبض والتوقيف في جرائم الإرهاب وتمويله:

نص النظام على أن لوزير الداخلية إصدار أمر بالقبض على من يشتبه ارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه وله أن يفوض من يراه وفق ضوابط يحددها^(٥٠) كما أعطي النظام لجهة التحقيق توقيف المتهم في جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه مدة أو مدداً متعاقبة لا تزيد في مجموعها على ستة أشهر، ولها التمديد ستة أشهر أخرى إذا تطلبت إجراءات التحقيق ذلك.

وفي الحالات التي تتطلب التوقيف مدة أطول، يرفع الأمر إلى المحكمة الجزائية المتخصصة لتقرر ما تراه في شأن التمديد^(٥١).

حق المتهم في الاتصال بغيره:

نص النظام على أنه ودون الإخلال بحق المتهم في الاتصال بذويه لإبلاغهم بالقبض عليه، لجهة التحقيق أن تأمر بمنع الاتصال بالمتهم مدة لا تزيد على ٩٠ يوماً، إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، فإن تطلب التحقيق مدة أطول، يرفع الأمر إلى المحكمة الجزائية المتخصصة لتقرر ما تراه^(٥٢).

(٤٩) المادة (٣)، نظام مكافحة الإرهاب وتمويله السعودي.

(٥٠) المادة (٤)، نظام مكافحة الإرهاب وتمويله السعودي.

(٥١) المواد (٤)، (٥) من نظام مكافحة الإرهاب وتمويله السعودي.

(٥٢) المادة (٦)، نظام مكافحة الإرهاب وتمويله السعودي.

الإفراج المؤقت عن المتهم:

منع النظام الإفراج المؤقت عن المتهم إلا بأمر من وزير الداخلية أو من يفوضه^(٥٣).

المحكمة المختصة بجرائم الإرهاب وتمويله:

نص النظام على أن تكون المحكمة الجزائية المتخصصة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص بالفصل في جميع الجرائم الواردة في هذا النظام والتي نصت على أن «تتولى المحكمة الجزائية المتخصصة الفصل في الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، ودعاوى إلغاء القرارات، ودعاوى التعويض المتعلقة بتطبيق أحكام هذا النظام. وتستأنف أحكامها أمام محكمة الاستئناف المتخصصة، ويجوز الاعتراض على أحكامها أمام دائرة متخصصة في المحكمة العليا»^(٥٤).

الأحكام الغيابية:

أعطى النظام للمحكمة الحق في أن تصدر حكماً غيابياً في حق المتهم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام إذا بلغ تبليغاً صحيحاً عن طريق وسائل التبليغ أو إحدى وسائل الإعلان الرسمية، وللمحكوم عليه حق الاعتراض على الحكم^(٥٥).

(٥٣) المادة (٧)، نظام مكافحة الإرهاب وتمويله السعودي.

(٥٤) المادة (٨)، نظام مكافحة الإرهاب وتمويله السعودي.

(٥٥) المادة (٩)، نظام مكافحة الإرهاب وتمويله السعودي.

الاستعانة بمحام:

أعطى النظام الحق لكل متهم في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام أن يستعين بمحام ممارس للدفاع عنه قبل رفع الدعوى إلى المحكمة بوقت كافٍ تقدره جهة التحقيق^(٥٦).

تعدد الجرائم:

نص النظام على أنه إذا تعددت الجرائم وكانت ترتبط بعضها ببعض وكانت إحداها جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، فتتولى المحكمة الجزائية المتخصصة الفصل في جميع الجرائم الموجهة إلى المتهم، ما لم تفرز أوراق مستقلة لهذه الجرائم قبل رفعها إلى المحكمة^(٥٧).

الاستعانة بالخبراء والشهود:

للمحكمة الاستعانة بالخبراء ولم يعطي النظام هذا الحق للخصوم فهو قصر على المحكمة دون غيرها، إذ نص النظام على أن «للمحكمة الاستعانة بالخبراء لمناقشتهم، واستدعاء من تراه من جهات القبض والتحقيق لأداء الشهادة، وعند الاقتضاء تكون مناقشة الخبراء وسماع الشهود بمعزل عن المتهم ومحاميه بالتنسيق مع المدعي العام، ويبلغ المتهم أو محاميه بما تضمنه تقرير الخبرة دون الكشف عن هوية الخبير. ويجب أن توفر الحماية اللازمة التي تقتضيها حالة الشاهد أو الخبير وظروف القضية المطلوب فيها، وأنواع الأخطار المتوقعة»^(٥٨).

(٥٦) المادة (١٠)، نظام مكافحة الإرهاب وتمويله السعودي.

(٥٧) المادة (١١)، نظام مكافحة الإرهاب وتمويله السعودي.

(٥٨) المادة (١٢)، نظام مكافحة الإرهاب وتمويله السعودي.

إطلاع جهة التحقيق على البيانات والمعلومات:

أعطى النظام واستثناء من الأحكام المتعلقة بالسرية المصرفية، لوزير الداخلية في الحالات الاستثنائية التي يقدرها - تمكين جهة التحقيق عن طريق مؤسسة النقد العربي السعودي من الاطلاع أو الحصول على البيانات أو المعلومات المتعلقة بحسابات أو ودائع أو أمانات أو خزائن أو تحويلات أو تحركات لأموال لدى المؤسسات المصرفية، إذا وجدت دلائل كافية لدى جهة التحقيق على أن لها علاقة بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام^(٥٩).

كما أوجب النظام على جميع الجهات تمكين جهة الاختصاص ممثلة في رجال الضبط الجنائي والتحقيق من المعلومات والبيانات المتعلقة بجريمة تمويل الإرهاب، التي تستلزم نتائج التحريات أو التحقيق الاطلاع عليها وفقاً لتقدير جهة الاختصاص وقاعدة السرية المصرفية ليست قاعدة مطلقة بدون قيود. فالقوانين عادة ما تسمح بإفشاء تعاملات العميل إما بناء على موافقة العميل أو بناء على نص قانوني، والنص القانوني قد يعطي الحق في الموافقة على الاستثناء من مبدأ السرية. وبالتالي يتبين لنا أن هنالك استثناء على الأحكام المتعلقة بالسرية المصرفية (Banking Secrecy) في النظام السعودي. وهذا ما بينه نظام مكافحة غسل الأموال السعودي وذلك في المادة (٨) منه، حيث حدد جهتين تلتزم البنوك بتقديم الوثائق والسجلات والمعلومات التي تكشف عن حساب العميل وتعاملاته المصرفية سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة فيما يتعلق بجرائم غسل الأموال، وهما وحدة التحريات المالية والمحكمة المختصة^(٦٠).

(٥٩) المادة (١٣)، نظام مكافحة الإرهاب وتمويله السعودي.

(٦٠) المادة (١٤)، نظام مكافحة الإرهاب وتمويله السعودي. انظر أيضاً محمد عرفة، المرجع السابق (ص٥٧٥). انظر أيضاً محمد القحطاني، المرجع السابق (ص٣٠٠) وما بعدها.

إقامة الدعوى الجنائية :

لم يربط النظام بدء إجراءات التحقيق أو إقامة الدعوى الجزائية في الجرائم المنصوص عليها منه ووجود شكوى للمجني عليه، أو من ينوب عنه، أو ورائه من بعده . كما أن للمدعى بالحق الخاص رفع دعواه أمام المحكمة الجزائية المتخصصة بعد انتهاء التحقيق في الحق العام^(٦١).

دخول المساكن وتفتيشها :

أعطى النظام لوزير الداخلية - أو من يفوضه - الإذن بدخول المساكن والمكاتب وتفتيشها والقبض على الأشخاص في أي تهمة تتعلق بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام في أي وقت خلال المدة المحددة في إذن التفتيش، وفي حالة الضرورة لم يستلزم النظام الحصول على إذن للقيام بذلك على أن يتم تدوين محضر توضح فيه الأسباب، ودواعي الاستعجال^(٦٢).

مراقبة الرسائل والخطابات :

أعطى النظام لوزير الداخلية - أو من يفوضه - الأمر بمراقبة الرسائل والخطابات والمطبوعات والطرود وسائر وسائل الاتصال والمحادثات الهاتفية، وضبطها وتسجيلها - سواء أكان ذلك في جريمة وقعت أم يحتمل وقوعها - إذا كانت لها فائدة في ظهور الحقيقة^(٦٣).

(٦١) المادة (١٥)، نظام مكافحة الإرهاب وتمويله السعودي.

(٦٢) المادة (١٦)، نظام مكافحة الإرهاب وتمويله السعودي.

(٦٣) المادة (١٧)، نظام مكافحة الإرهاب وتمويله السعودي.

الحجز التحفظي:

أعطى النظام لوزير الداخلية أو من يقوم مقامه أن يأمر بالحجز التحفظي بشكل عاجل، لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة - على الأموال أو المتحصلات أو الوسائط التي يشتبه في استعمالها في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، وذلك إلى حين انتهاء التحقيقات التي تجرى في شأنها على أن يتم إيقاع الحجز التحفظي من الجهة المختصة دون تأخير^(٦٤). كما أعطى النظام للمحكمة الجزائية المتخصصة أثناء نظر الدعوى الحق في أن تأمر بالحجز التحفظي على الأموال أو المتحصلات أو الوسائط أو استمراره إلى حين الانتهاء من المحاكمة، وينفذ الأمر الصادر بالحجز من خلال الجهات الرقابية والإشرافية المختصة دون تأخير^(٦٥).

الإعفاء من المسؤولية الجنائية:

أعفى النظام رؤساء مجالس إدارات المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح، وأعضاؤها، وأصحابها، والمهنة غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح، وأعضاؤها، وأصحابها، وموظفوها، ومستخدموها، وممثلوها المفوضون عنها، من المسؤولية الجنائية التي يمكن أن تترتب على تنفيذ الواجبات المنصوص عليها في هذا النظام، أو الخروج على أي قيد مفروض لضمان سرية المعلومات، ما لم يثبت أن ما قاموا به كان بسوء نية لأجل الإضرار بصاحب العملية^(٦٦).

(٦٤) المادة (١٨)، نظام مكافحة الإرهاب وتمويله السعودي.

(٦٥) المادة (١٩)، نظام مكافحة الإرهاب وتمويله السعودي.

(٦٦) المادة (٢٠)، نظام مكافحة الإرهاب وتمويله السعودي.

وقف تنفيذ العقوبة :

للمحكمة الجزائية المتخصصة - ولأسباب تقدرها المحكمة تبعث على الاعتقاد بأن المحكوم عليه لن يعود إلى ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام - وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها جزئياً بما لا يزيد على نصفها، ما لم يكن قد سبق له ارتكابها. ويجب على المحكمة أن تبين الأسباب التي استندت إليها في وقف التنفيذ الجزئي للعقوبة، ويكون حكمها واجب الاستئناف. وإذا عاد المحكوم عليه إلى ارتكابها، يلغى وقف التنفيذ ويؤمر بتنفيذ العقوبة الموقوف بتنفيذها دون الإخلال بالعقوبة المقررة عن الجريمة الجديدة^(٦٧).

الظروف المشددة للعقوبة :

عد النظام التآمر بين اثنين أو أكثر لتنفيذ جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه ظرفاً مشدداً للعقوبة^(٦٨).

الإبلاغ عن الجريمة والتعاون مع السلطات :

أعطى النظام لوزير الداخلية مع عدم الإخلال بالحق الخاص - الحق في إيقاف إجراءات الاتهام تجاه من بادر بإبلاغ السلطات عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام قبل البدء في تنفيذها أو بعد تمامها، وتعاون مع السلطات المختصة أثناء التحقيق للقبض على باقي مرتكبيها أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع

(٦٧) المادة (٢١)، نظام مكافحة الإرهاب وتمويله السعودي.

(٦٨) المادة (٢٢)، نظام مكافحة الإرهاب وتمويله السعودي.

والخطورة، أو أرشد الجهات المختصة إلى أشخاص مطلوبين أمنياً أو خطرين لديهم مخططات إجرامية مماثلة لنوع الجريمة القائمة وخطورتها^(٦٩).

الإفراج عن الموقوف أو المحكوم:

أعطى النظام لوزير الداخلية ولأسباب معتبرة الحق في الإفراج عن الموقوف أو المحكوم عليه في جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه أثناء تنفيذ العقوبة^(٧٠).

التعويض عن إطالة مدة التوقيف أو مدة السجن:

أعطى النظام لمن أصابه ضرر من المتهمين أو المحكوم عليهم في جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه - نتيجة إطالة مدة توقيفه، أو سجنه أكثر من المدة المقررة، أو نحو ذلك - أن يتقدم إلى وزير الداخلية أو نائبه بطلب التعويض قبل التقدم إلى المحكمة الجزائية المتخصصة^(٧١).

إنشاء مراكز توعية للموقوفين والمحكومين:

نص النظام على إنشاء مراكز متخصصة تكون مهماتها التوعية التربوية للموقوفين والمحكوم عليهم في أي من الجرائم المنصوص عليها فيه وتصحيح أفكارهم وتعميق

(٦٩) المادة (٢٣)، نظام مكافحة الإرهاب وتمويله السعودي.

(٧٠) المادة (٢٤)، نظام مكافحة الإرهاب وتمويله السعودي.

(٧١) وتظر في الطلب لجنة تسوية تشكل لهذا الغرض بقرار من الوزير، لا يقل أعضاؤها عن ثلاثة يكون من بينهم مستشار شرعي ومستشار نظامي، وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية خلال مدة لا تتجاوز ٦٠ يوماً من تاريخ تقديم الطلب. المادة (٢٥)، نظام مكافحة الإرهاب وتمويله السعودي.

الانتماء الوطني لديهم ويجوز لجهة التحقيق أن تلحق بهذه المراكز من يقبض عليه أو يخبر عنه ممن تدور حوله الشبهات ويخشى منه، بدلاً عن توقيفه^(٧٢).

إنشاء دور الإصلاح والتأهيل:

نص النظام على أن تنشئ وزارة الداخلية دوراً تسمى «دور الإصلاح والتأهيل» تكون مهمتها الاعتناء بالموقوفين والمحكوم عليهم في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام وتسهيل اندماجهم في المجتمع، وتعميق انتمائهم الوطني، وتصحيح المفاهيم الخاطئة لديهم ويصدر وزير الداخلية قواعد تنظيم هذه الدور ومكافآت العاملين فيها والمتعاونين معها^(٧٣).

اللائحة التنفيذية:

نص النظام على أن «يصدر وزير الداخلية لائحة تتضمن الإجراءات الأمنية والحقوق، والواجبات، والمخالفات وجزاءاتها، وتصنيف الموقوفين والسجناء داخل دور التوقيف والسجون المخصصة لتنفيذ أحكام هذا النظام، وما يلزم لتصحيح أوضاعهم الاجتماعية والصحية وتحسينها^(٧٤).

سرية المعلومات:

أكد النظام على وجوب التزام كل من له شأن بتطبيق أحكام هذا النظام

(٧٢) ويتم تحديد قواعد أعمال اللجان في هذه المراكز وكيفية تشكيلها، ومكافأة أعضائها ومن يستعان بهم،

بقرار من وزير الداخلية. المادة (٢٦)، نظام مكافحة الإرهاب وتمويله السعودي.

(٧٣) المادة (٢٧)، نظم مكافحة الإرهاب وتمويله السعودي.

(٧٤) المادة (٢٨)، نظام مكافحة الإرهاب وتمويله السعودي.

بسرية المعلومات التي اطلع عليها، ولا تكشف سريتها إلا لضرورة استخدامها في أغراض جهات الاختصاص، وألا يفصح لأي شخص عن أي من إجراءات الإبلاغ أو الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة، التي تتخذ في شأن أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو الإفصاح عن البيانات المتعلقة بها^(٧٥).

تبادل المعلومات:

أجاز النظام تبادل المعلومات بين الأجهزة المختصة في المملكة مع الأجهزة النظرية في الدول الأخرى التي تربطها بالمملكة اتفاقيات أو معاهدات سارية، أو تبعاً للمعاملة بالمثل^(٧٦).

انقضاء الدعوى:

أكد النظام على أن لا تنقضي الدعوى في أي من الجرائم المنصوص عليها فيه بمضي المدة. كما أوجب النظام عرض المتهمين في قضايا الإرهاب وتمويله من فاقد الأهلية على المحكمة الجزائية المتخصصة لاتخاذ ما يلزم وفقاً لما تقتضيه الأحكام الشرعية^(٧٧).

(٧٥) المادة (٢٩)، نظام مكافحة الإرهاب وتمويله السعودي.

(٧٦) المادة (٣٠)، نظام مكافحة الإرهاب وتمويله السعودي.

(٧٧) المادة (٣١)، نظام مكافحة الإرهاب وتمويله السعودي.

تنفيذ قراري مجلس الأمن الدولي رقم (٧٦٢١) ورقم (٣٧٣١):

أسند النظام للجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب في وزارة الداخلية مهمة وضع الآليات والإجراءات اللازمة لتنفيذ قراري مجلس الأمن الدولي رقم (١٢٦٧) ورقم (١٣٧٣)، والقرارات ذات العلاقة، وتصدر تلك الآليات والإجراءات بقرار من وزير الداخلية^(٧٨). كما تقوم هذه اللجنة بتلقي الطلبات الواردة من الهيئات والدول والمنظمات فيما يتعلق بقرارات مجلس الأمن الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب^(٧٩) ووفقاً لقرار مجلس الأمن الدولي رقم (١٢٦٧) لعام ١٩٩٩م، ألزم مجلس الأمن الدولي جميع الدول بما يلي:

- ١- القيام بدون تأخير، بتجميد الأموال وسائر الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية بما فيها الأموال المستمدة من ممتلكات تكون حيازتها أو التحكم فيها بصفة مباشرة أو غير مباشرة.
- ٢- منع الدخول إلى أراضيها أو المرور عبرها.
- ٣- منع القيام على نحو مباشر أو غير مباشر، بتوريد الأسلحة والعتاد المتصل بها أو بيعها أو نقلها، بما في ذلك المعدات العسكرية وشبه العسكرية والمشورة التقنية والمساعدة أو التدريب المتعلقين بالأنشطة العسكرية، فيما يتصل بأفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات مدرجين في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة. أما قرار مجلس الأمن الدولي رقم (١٣٧٣) لعام ٢٠٠١م، فقد طلب مجلس الأمن الدولي من الدول الأعضاء، العمل على:

(٧٨) المادة (٣٢)، نظام مكافحة الإرهاب وتمويله السعودي.

(٧٩) المادة (٣٣)، نظام مكافحة الإرهاب وتمويله السعودي.

- ١- منع الأعمال الإرهابية والقضاء عليها من خلال التعاون الدولي .
 - ٢- منع ووقف أي أعمال إرهابية أو الإعداد لها في أراضيها.
 - ٣- تجريم قيام رعايا الدول الأعضاء عمداً، بتوفير الأموال أو جمعها لاستخدامها في أعمال إرهابية .
 - ٤- تجميد الأموال والأصول المالية أو الموارد الاقتصادية للأشخاص الذين يثبت ارتكابهم أعمالاً إرهابية .
- كما أشار القرار إلى الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال والاتجار بالأسلحة. وطالب الدول الأعضاء بموافقة لجنة مجلس الأمن الدولي بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ هذا القرار^(٨٠).

الطلبات الواردة من الدول الأخرى:

تقوم لجنة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في وزارة الداخلية بمهمة تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بجرائم تمويل الإرهاب^(٨١).

تلقي البلاغات وإيقاع الحجز التحفظي:

عهد النظام لوحة التحريات المالية في وزارة الداخلية مهمة تلقي البلاغات المتعلقة

(٨٠) انظر قرارات مجلس الأمن الدولي رقم (١٢٦٧) لعام ١٩٩٩م، ورقم (١٣٧٣) لعام ٢٠٠١م
ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً لهذين القرارين الموجودة على الموقع www.un.org/ar/sc/committees/1276/1373

(٨١) المادة (٣٤)، نظام مكافحة الإرهاب وتمويله السعودي.

بالاشتباه بجريمة تمويل الإرهاب وجمع المعلومات وتحليلها ونشرها، وطلب إيقاع الحجز التحفظي وفقاً لأحكام المادة (١٨) من هذا النظام، ولها تبادل المعلومات مع الجهات المماثلة وفقاً لأحكام المادة (٢٥) من نظام مكافحة غسل الأموال^(٨٢).

مصادرة الأموال والوسائط:

أعطى النظام لجهة التحقيق صلاحية تعيين وتعقب الأموال والممتلكات والأصول والوسائط المستخدمة في ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب والتي قد تخضع للمصادرة مع عدم الإخلال بحقوق الأطراف حسنة النية^(٨٣).

تبادل المعلومات:

أجاز النظام تبادل المعلومات - التي تكشف عنها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح - بين السلطات المختصة في المملكة، مع الالتزام بسرية تلك المعلومات وعدم الكشف عنها إلا بالقدر الذي يكون ضرورياً لاستخدامها في التحقيقات أو الدعاوى المتعلقة بجريمة تمويل الإرهاب^(٨٤).

(٨٢) المادة (٣٥)، نظام مكافحة الإرهاب وتمويله السعودي وقت نصت المادة (٢٥) من نظام غسل مكافحة الأموال السعودي، على أنه «يجوز للسلطات المختصة تبادل المعلومات التي تكشف عنها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح مع الجهات الأجنبية النظرية في دول أخرى تربطها بالمملكة اتفاقيات أو معاهدات سارية أو مذكرات تفاهم، أو تبعاً للمعاملة بالمثل وذلك وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة دون أن يشكل ذلك إخلالاً بالأحكام والأعراف المتعلقة بسرية المعلومات».

(٨٣) المادة (٣٦)، نظام مكافحة الإرهاب وتمويله السعودي.

(٨٤) المادة (٣٧)، نظام مكافحة الإرهاب وتمويله السعودي.

تسليم المجرمين:

أجاز النظام تسليم المتهم المحكوم عليه في جريمة تمويل الإرهاب إلى دولة أخرى، على أن يكون التسليم إعمالاً لاتفاقية سارية بين المملكة والدولة الطالبة، أو بناءً على مبدأ المعاملة بالمثل، وإذا رفض طلب تسليم مطلوب في جريمة تمويل إرهاب فتحاكمه المحاكم المختصة في المملكة ويستعان في هذا الشأن بالتحقيقات التي تقدمها الدولة طالبة التسليم. ويلاحظ أن النظام استخدم مصطلح المتهم^(٨٥) المحكوم عليه وهذا لا يتحقق إذ لا يمكن أن يكون الشخص متهماً ومحكوماً عليه في ذات الوقت فالتهم بريء حتى تثبت إدانته أما إذا تأكدت إدانته بحكم نهائي فإنه يصبح محكوماً عليه.

تطبيق أحكام نظام مكافحة غسل الأموال:

نص هذا النظام على تطبيق أحكام نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح فيما يتعلق بجرائم الإرهاب أو العمليات الإرهابية أو المنظمات الإرهابية أو ممولي الإرهاب^(٨٦).

الجهة المختصة بالتحقيق في جرائم تمويل الإرهاب:

الجهة المختصة بالتحقيق في جرائم تمويل الإرهاب هي هيئة التحقيق والادعاء العام، حيث ذكر قرار مجلس الوزراء رقم (٦٣) وتاريخ ١٣ / ٢ / ١٤٣٥هـ في الفقرة (٣)

(٨٥) المادة (٣٨)، نظام مكافحة الإرهاب وتمويله السعودي.

(٨٦) المادة (٣٩)، نظام مكافحة الإرهاب وتمويله السعودي.

«تخصيص دائرة في هيئة التحقيق والادعاء العام للتحقيق في جريمة تمويل الإرهاب، بعد جاهزية الهيئة لذلك».


عقوبات جرائم تمويل الإرهاب:

ذكر قرار مجلس الوزراء رقم (٦٣) وتاريخ ١٣ / ٢ / ١٤٣٥هـ في الفقرة (٢) أنه «يستمر العمل بالأحكام - المشار إليها في البند (ثانياً) من المرسوم الملكي رقم (م / ٣١) وتاريخ ١١ / ٥ / ١٤٣٤هـ، المتعلقة بالعقوبات ذات الصلة بجرائم عقوبات الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية، المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٣٩) وتاريخ ٢٥ / ٦ / ١٤٣٤هـ، وذلك إلى حيث صدور الأحكام المتعلقة بتلك العقوبات والعمل بموجبها». وهذا يعني أن مرتكب جريمة تمويل الإرهاب يعاقب بنفس عقوبات مرتكب جريمة غسل الأموال حسب ما نص عليه نظام مكافحة غسل الأموال، حيث ينص نظام مكافحة غسل الأموال على أنه «يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من قام بأي من الأفعال التالية: إجراء أي عملية لأموال أو متحصلات، مع عمله بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.

بنقل أموال أو متحصلات، أو اكتسابها أو استخدامها أو حفظها أو تلقيها أو تحويلها، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.

ج- إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال أو المتحصلات، أو مصدرها أو تحركاتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.

- د- تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية.
هـ- الاشتراك بطريق الاتفاق أو المساعدة أو التحريض أو تقديم المشورة أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة»^(٨٧).



(٨٧) المادة (٢)، نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ٢٥/٦/١٤٢٤هـ.

المبحث الرابع:

الالتزامات الواجبة على المؤسسات المالية وغير المالية في المملكة فيما يتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب والإجراءات الوقائية التي اتخذتها المملكة لمنع تمويل الإرهاب:

سنتناول في هذا المبحث الالتزامات الواجبة على المؤسسات المالية وغير المالية في المملكة في المطلب الأول، ثم نتناول بالشرح الإجراءات الوقائية التي اتخذتها المملكة لمنع تمويل الإرهاب في المطلب الثاني، ثم نورد بعض التطبيقات القضائية في جرائم تمويل الإرهاب في المملكة المطلب الثالث.

المطلب الأول:

الالتزامات الواجبة على المؤسسات المالية وغير المالية في المملكة فيما يتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب:

نص النظام السعودي على عدد من الالتزامات الواجبة على المؤسسات المالية وغير المالية في المملكة نوردتها على النحو الآتي:

١- التحقق من هوية العملاء:

أوجب النظام السعودي على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح عدم إجراء أي تعامل مالي أو تجاري أو غيره باسم مجهول

أو وهمي أو فتح حسابات رقمية أو التعامل بها. كما أوجب التحقق بصفة مستمرة من هوية المتعاملين استناداً إلى وثائق رسمية، وذلك عند بداية التعامل مع هؤلاء العملاء، أو عند إجراء أي عملية معهم بصفة مباشرة أو نيابة عنهم، وعلى تلك المؤسسات التحقق من الوثائق الرسمية للكيانات ذات الصلة الاعتبارية، التي توضح اسم المنشأة وعنوانها وأسماء مالكيها والمديرين المفوضين بالتوقيع عنها واتخاذ تدابير العناية الواجبة المستمرة^(٨٨).

٢- الاحتفاظ بالسجلات والمستندات:

أوجب النظام السعودي على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح الاحتفاظ - لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل الحساب - بجميع السجلات والمستندات، لبيان التعاملات المالية والصفقات التجارية والنقدية سواء كانت محلية أم خارجية، وكذلك الاحتفاظ بملفات الحسابات والمراسلات التجارية وصور ووثائق الهويات الشخصية^(٨٩).

٣- وضع تدابير للرقابة الداخلية:

أكد النظام السعودي على ضرورة وضع المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح إجراءات احترازية ورقابة داخلية لكشف أي جرائم غسل أموال أو تمويل للإرهاب وإحباطها، والالتزام بالتعليمات الصادرة من الجهات الرقابية في هذا المجال^(٩٠).

٤- الإبلاغ عن العمليات المشبوهة:

(٨٨) المادة (٥) نظام مكافحة تمويل غسل الأموال السعودي.

(٨٩) المادة (٦)، نظام مكافحة الإرهاب وتمويله السعودي.

(٩٠) المادة (٧)، نظام مكافحة غسل الأموال السعودي.

أوجب النظام السعودي على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح - عند اشتباهها أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات لنشاط إجرامي أو في ارتباطها أو علاقاتها بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أن تقوم بإبلاغ وحدة التحريات المالية فوراً وأن تعد تقريراً مفصلاً يتضمن البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة، وتزويد وحدة التحريات المالية به^(٩١). كما أوجب النظام السعودي على تلك المؤسسات تقديم الوثائق والسجلات والمعلومات لوحدة التحريات المالية والسلطة المختصة بالتحقيق أو السلطة القضائية عند طلبها^(٩٢).

٥- الامتناع عن تحذير العملاء؛

أوجب النظام السعودي على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح والعاملين فيها أن يمتنعوا عن تحذير العملاء من وجود شبكات حول نشاطاتهم وعملياتهم^(٩٣).

٦- وضع برامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛

أوجب النظام السعودي على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح أن تضع برامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على أن تشمل هذه البرامج ما يلي:

١- وضع سياسات وإجراءات وضوابط داخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل

(٩١) المادة (٩)، نظام مكافحة الإرهاب وتمويله السعودي.

(٩٢) المادة (١٠)، نظام مكافحة الإرهاب وتمويله السعودي.

(٩٣) المادة (١١)، نظام مكافحة غسل الأموال السعودي.

- الإرهاب وإبلاغ موظفيها بما تتضمن إجراءات العناية الواجبة (Due Diligence)، والاحتفاظ بالسجلات والكشف عن العمليات غير الاعتيادية والمشبوهة، والالتزام بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة.
- ٢- وضع ترتيبات ملائمة لإدارة الالتزام وتعيين مسؤول عن الالتزام بمعايير مكافحة غسل الأموال على مستوى الإدارة، يعمل بصورة مستقلة، وله الحق في الاطلاع على بيانات هوية العملاء.
- ٣- إنشاء وحدة تدقيق ومراجعة مستقلة ومزودة بموارد كافية للالتزام بالإجراءات والسياسات والضوابط المعمول بها.
- ٤- إعداد وتنفيذ برامج تدريبية دورية للموظفين المختصين لإحاطتهم بالمستجدات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبالمستجدات في هذا المجال، بما يرفع من إمكانياتهم وقدراتهم في التعرف على تلك العمليات وأنواعها وكيفية مكافحتها^(٩٤).

المطلب الثاني:

الإجراءات الوقائية لمنع تمويل الإرهاب في المملكة:

قامت المملكة العربية السعودية بالعديد من الإجراءات الوقائية (Preventive Measures) لمكافحة تمويل الإرهاب، وذلك وفقاً لالتزاماتها بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (١٢٦٧) لعام ١٩٩٩م، ورقم (١٣٧٣) لعام ٢٠٠١م والذين تضمناً تجفيف وتجميد مصادر

(٩٤) المادة (١٢) نظام مكافحة غسل الأموال السعودي.

تمويل الإرهابيين والمنظمات والجماعات الإرهابية وتتنوع الإجراءات الوقائية لمكافحة الإرهاب وتمويله في المملكة العربية السعودية. ويمكن إيرادها في تجميد أموال الإرهابيين والمنظمات والجماعات الإرهابية ومكافحة جرائم غسل الأموال ومراقبة العمليات المصرفية ومراقبة تمويل الجمعيات الخيرية. وسنتناول تلك الإجراءات على النحو التالي:

١- تجميد أموال الإرهابيين والمنظمات والجماعات الإرهابية :

قامت وزارة الداخلية بإنشاء إدارة خاصة بمكافحة تمويل الإرهاب، مهمتها البحث والتحري والتحقق من مصادر تمويل الإرهاب، والوسائل المستخدمة في الحصول على الأموال، وتجميد تلك الأموال وتجفيف مصادرها^(٩٥).

٢- مكافحة جرائم غسل الأموال :

أصدرت المملكة عدداً من التشريعات والقواعد والتعليمات والأدلة الاسترشادية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإرشادات الرقابة الداخلية ومكافحة عمليات الاختلاس والاحتيال المالي وأنشأت وحدات التزام في المؤسسات المالية. إضافة إلى إجراء عمليات تفتيش لأغراض التحقق من التزام تلك المؤسسات بالتعليمات الصادرة بهذا الشأن^(٩٦). وأصدرت المملكة نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٧) وتاريخ ٢٠ / ٦ / ١٤٢٤هـ وبموجب المرسوم الملكي رقم م / ٣٩ وتاريخ ٢٥ / ٦ / ١٤٢٤هـ، وتم اعتماده كأساس قانوني لتجريم نشاطات غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما تم إنشاء وحدة للتحريات المالية

(٩٥) عبداللطيف الهرشي، المرجع السابق (ص١٠٨) وما بعدها. انظر أيضاً نايف المرواني، تمويل الإرهاب إلكترونياً. المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد (٢٩) العدد (٥٨)، ١٤٣٥هـ (ص٣٠) وما بعدها.

(٩٦) عبداللطيف الهرشي، المرجع السابق (ص١٠٩) وما بعدها.

تحت إشراف وزارة الداخلية لتكون الجهة المركزية التي تتلقى وتحلل تقارير العمليات المشتبه بها والمتعلقة بأنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب . كما تم إنشاء وحدة لمكافحة غسل الأموال في مؤسسة النقد العربي السعودي، وفي بعض القطاعات الأمنية المتخصصة، وفي البنوك السعودية للتحقق من عدم استغلال النظام المصرفي في المملكة في عمليات غسل أموال^(٩٧).

٣- مراقبة العمليات المصرفية :

قامت مؤسسة النقد العربي السعودي (ساما) بوضع ضوابط رقابية للبنوك التجارية بشأن عمليات فتح الحسابات ومزاولة النشاطات المصرفية تشمل ما تضمنته المعايير الدولية ذات العلاقة بالحسابات البنكية مثل مبدأ «أعرف عميلك»^(٩٨). ومعايير الالتزامات التعاقدية النظامية ما بين العملاء والبنوك الصادرة من لجنة بازل. بهدف حماية القطاع المصرفي في مواجهة جرائم تمويل الإرهاب. والاحتفاظ ببيانات كافية عن العملاء والعمليات التي يقومون بها^(٩٩). والتأكد من مناسبة الضوابط الداخلية الموضوعية ومن التزام البنوك بالمتطلبات النظامية. وتشمل عمليات المراقبة والإشراف قيام مؤسسة النقد العربي السعودي بمراجعة سياسات وإجراءات البنوك، وملفات العملاء بما في ذلك أخذ عينات (Samples) من بعض

(٩٧) عبداللطيف الهريش، المرجع السابق (ص ١١٠) وما بعدها، انظر أيضاً نايف المرواني، المرجع السابق (ص ٣١) وما بعدها.

(٩٨) قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للبنوك ومحلات الصرافة وفروع البنوك الأجنبية العاملة بالمملكة العربية السعودية، مؤسسة النقد العربي السعودي، ٢٠١٢م، (ص ٩) وما بعدها.

(٩٩) تأسست لجنة بازل (Basel Committee) في عام ١٩٧٤م لتقديم التعاون في مسائل المراقبة البنكية وتقوية المراقبة البنكية حول العالم. والمملكة العربية السعودية هي عضو في هذه اللجنة. انظر موقع البنك الدولي للتسويات (Bank For International Settlements) على الموقع الإلكتروني www.bis.org/bcbs.

الحسابات، والمستندات المتعلقة بالحسابات، وعمليات التحليل التي تجرى لاكتشاف العمليات غير الاعتيادية أو المشتبه بها^(١٠٠).

٤- مراقبة نشاطات وتمويل الجمعيات الخيرية والعمل الخيري:

نظراً لإمكانية استخدام العمل الخيري في تمويل نشاطات إرهابية، فقد تم تنظيم عمل الجمعيات الخيرية سواء تلك العاملة داخل المملكة أو خارجها وفقاً للتنظيمات المتعلقة بالجمعيات الخيرية والنشاط الخيري. كما تم إنشاء هيئات رقابية وإشرافية للعمل الخيري مثل الهيئة الأهلية للإغاثة والأعمال الخيرية في الخارج للإشراف على الأعمال الخيرية الإغاثية^(١٠١). وبالتالي التحقق من أن الأموال المتبرع بها للنشاطات الخيرية تصل إلى مستحقيها وليس استخدامها في تمويل نشاطات إرهابية^(١٠٢).

المطلب الثالث:

بعض التطبيقات القضائية في جرائم تمويل الإرهاب:

أصدرت المحكمة الجزائية المتخصصة وهي الجهة القضائية المختصة بالفصل في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام عدداً من الأحكام في عددٍ من القضايا المتعلقة بجرائم تمويل الإرهاب نورد منها:

١- أدانت المحكمة الجزائية المتخصصة (٤) متهمين (٣) سعوديين وأفغانياً بالافتئات على ولي الأمر من خلال السفر إلى مواطن الفتنة بغرض المشاركة

(١٠٠) قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للبنوك ومحلات الصرافة وفروع البنوك الأجنبية العاملة بالمملكة العربية السعودية، المرجع السابق (ص ١٠) وما بعدها.

(١٠١) محمد القحطاني، المرجع السابق (ص ٢٩٠) انظر أيضاً نايف المرواني، المرجع السابق (ص ٣٢) وما بعدها.

(١٠٢) جهود المملكة في مواجهة الإرهاب، وزارة الداخلية السعودية، على الموقع الإلكتروني www.moi.gov.sa.

في القتال وتمويل الإرهاب والعمليات الإرهابية^(١٠٣).

٢- أدانت المحكمة الجزائرية المتخصصة بالرياض أحمد المتهمين السعوديين بتهمة تمويل الإرهاب بمبالغ مالية تقارب (٤) ملايين ريال. وقرّر القاضي بعد نظره في الجلسة القضائية ضد المتهم بسجنه لمدة (٢٧) عاماً منها (٧) سنوات للحق الخاص و(٧) سنوات بناء على المادة (٦) من نظام مكافحة غسل الأموال وسنة وستة أشهر بناء على المادة (١٤٥) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون و(١٨) شهراً بناء على المادة (٤٠) من نظام الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٤٥) وتاريخ ٢٥ / ٧ / ١٤٢٦هـ، و(٣) سنوات لقاء تهمة الإفساد والإخلال بالأمن، وبقية المدة لباقي التهم الثابتة بحقه ومنعه من السفر خارج البلاد لمدة (٢٧) سنة، تبدأ بعد انتهاء مدة السجن المحكوم بها عليه ومصادرة الأسلحة والذخائر غير المرخصة وكل المضبوطات التي كانت بحوزته^(١٠٤).

٣- أدانت المحكمة الجزائرية المتخصصة بالرياض (١٣) متهماً بالإرهاب (٩ سعوديين و٢ أردنيين ومصري وسوري) من خلية تضم (٣٠) متهماً، وقرّر القاضي سجن المحكومين من (٣) سنوات إلى (١٤) سنة، ومنع السعوديين منهم من السفر بعد انتهاء مدة سجنهم، لثبوت قيامهم بدعم الإرهاب وتنسيقهم لخروج الشباب إلى مواطن الفتنة والتستر على بعض المطلوبين. وجاءت إدانة المتهم الأول لتقدمه الدعم المادي والمعنوي لبعض المطلوبين الأمنيين، وتقديمه بمبالغ مالية كبيرة مرصودة في إقراره لمجموعة من المشبوهين من أعضاء تنظيم

(١٠٣) جريدة الحياة، (٥) مارس ٢٠١٤م، العدد (١٨٥٨) ص٣.

(١٠٤) جريدة الرياض، (٢) أبريل ٢٠١٤م، العدد (١٦٧٣٠) ص٤.

القاعدة أو المتواصلين معهم بغرض إيصالها إلى أفغانستان وغيرها من الدول التي تشهد صراعات قتالية وتمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية. كما أدين المدعى عليه الثاني بتمويل الإرهاب عن طريق تمويل بعض المطلوبين أمنياً وتمويل بعض أسرهم وتوسطه في دعم المقاتلين بالعراق، وتقرر سجنه (٦) سنوات ومنعه من السفر مدة ماثلة. فيما قررت المحكمة سجن المتهم (٨) سنوات ومنعه من السفر مدة ماثلة. وأدانت المحكمة المتهم الرابع لتأييده للقتال في مواطن الفتن وتمويل الإرهاب. كما أدانت المحكمة أحد المتهمين لمساعدته في هروب وخروج أحد المطلوبين أمنياً وتستره على أحد المطلوبين وتمويله للإرهاب من خلال توسطه في تسليم أربعين ألف ريال لأحد أعضاء تنظيم القاعدة في المملكة دعماً للمقاتلين في العراق، وحكم عليه بالحبس (٨) سنوات ومنعه من السفر بعد انتهاء محكوميته مدة ماثلة لفترة سجنه. كما أدانت المحكمة مدعى عليه آخر وحكمت عليه المحكمة بحسبه (٤) سنوات اعتباراً من تاريخ إيقافه ومنعه من السفر مدة ماثلة لإدانته بالتستر على اثنين من قادة التنظيم الإرهابي في الداخل وعدم إبلاغه الجهات الأمنية مع علمه بأنهم مطلوبون أمنياً، وقيامه بتسليم مبلغ وقدره ١٤ ألف ريال لشخص مشبوه دعماً لحركة طالبان^(١٠٥).

٤- أدانت المحكمة الجزائرية المتخصصة بالرياض (١٣) متهماً بسجنهم مدداً تتراوح بين سنة و ١٠ أعوام إثر إدانتهم بدعم المقاتلين في الخارج بمبالغ ضخمة وحياسة

(١٠٥) جريدة الرياض، (١٠) أبريل ٢٠١٤م، العدد (١٦٧٣٨)، ص٣.

الأسلحة والتستر على مخططات القاعدة الإرهابية في جزيرة العرب . وتضمن الحكم إدانة المتهم الأول باستلامه مبالغ مالية من عدد من الأشخاص بطرق غير نظامية تقدر بنحو ثلاثة ملايين وسبع مائة ألف ريال وتسليمها لأحد الأشخاص لدعم المقاتلين في العراق ، وعدم إبلاغه السلطات عن أموال تقدر بأربعة ملايين ريال وسلاح من نوع رشاش وحيازته لهذه الأموال والسلاح والتصرف فيها بدون إشعار السلطات وذلك لتسليمها لشخص لدعم المقاتلين في الخارج . وحكمت المحكمة بسجنه سبع سنوات اعتباراً من تاريخ إيقافه ومنعه من السفر مدة ماثلة . كما أدانت المحكمة المدعى عليه الثاني باستلامه مبالغ مالية من عدد من الأشخاص قدرها مليون وتسع مائة وأربعون ألف ريال وتسليمها لعدد من الأشخاص لدعم المقاتلين في الخارج وقرر ناظر القضية سجنه (١٠) سنوات من تاريخ إيقافه ومنعه من السفر مدة ماثلة . كما أدانت المحكمة المتهم الثالث بخيانتته لمهام وظيفته من خلال استغلال عمله لخدمة الفئة الضالة وقيامه بنقل المعلومات بين السجناء وتمرير بعضها لمن هم خارج السجن واستلامه أموال من أشخاص خارج السجن وتسليمها لأشخاص موقوفين داخل السجن مع علمه بأن ذلك يخالف الأنظمة والتعليمات ، وحكمت عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ إيقافه وتغريمه مبلغاً مالياً قدره خمسون ألف ريال ومنعه من السفر مدة ماثلة لسجنه . كما أدانت المحكمة المتهم الخامس لتسليمه مبالغ مالية قدرها خمسة ملايين وخمسون ألف ريال لعدد من الأشخاص لدعم المقاتلين في الخارج واستلامه من مؤسسة الحرمين مبلغاً وقدره مليوناً ريال

مخصصة لفلسطين وقيامه باستثمارها وعدم إعادتها للمؤسسة بعد استقالته. وقرّر القاضي سجنه (٤) سنوات اعتباراً من تاريخ إيقافه ومنعه من السفر مدة ماثلة. وأدانت المحكمة متهماً آخر لجمعه أموالاً من عدد من الأشخاص بطرق غير مشروعة وإرسالها إلى المقاتلين في الخارج وتمكين أحد الأشخاص من استغلال سيارته الخاصة في تهريب الأموال المخصصة للمقاتلين في الخارج إلى خارج المملكة، وخيانتته للأمانة باستغلاله الأموال المؤمن عليها والتي جمعها من المتبرعين واستثمارها لصالحه الشخصي في عدد من المجالات التجارية، وحكم عليه بالسجن (٥) سنوات من تاريخ إيقافه ومنعه من السفر مدة ماثلة. كما أدانت المحكمة متهماً آخر لقيامه باستلام أموال بطرق غير مشروعة تقدر بمائة وثمانية وثلاثين ألف ريال وتسليمها لأشخاص لدعم المقاتلين في الخارج، وكذبه على جهات التحقيق كما أدانت متهماً آخر باستلامه أموال تقدر بثمان مائة وستين ألف ريال من عدد من الأشخاص بطرق غير مشروعة وتسليمها لعدد من الأشخاص لدعم الإرهاب والمقاتلين في الخارج^(١٠٦).

٥- أدانت المحكمة الجزائية المتخصصة متهماً لارتباطه بأشخاص مشبوهين داخل المملكة وعلمه برغبة أحد المتهمين الخروج من البلاد وتستره ومساعدته أحد المتهمين في الخروج للقتال إلى مواطن الفتنة دون إذن ولي الأمر، وتستره على خروجه وآخرين للقتال في أفغانستان دون إذن ولي الأمر، وتستره على ما علمه منه أنه كلف بتوفير الدعم المادي لتسهيل إدخال المقاتلين إلى أفغانستان وعمله

(١٠٦) انظر جريدة الرياض، الاثنين ١٤ أبريل ٢٠١٤م العدد (١٦٧٣) السنة ٥١، ص ٧.

على توفير الدعم المادي للمقاتلين فيها، وتخريضه ودعوته للآخرين لتقديم الأموال للمقاتلين في موطن الفتنة، وقيامه بربط أحد الممولين بأحد المتهمين ليدفع له الأموال مباشرة دعماً للمقاتلين في موطن الفتنة وتمويله للإرهاب والعمليات الإرهابية من خلال تبرعه المباشر وجمعه لمبالغ مالية وتسليمها لمن يوصلها إلى موطن الفتنة دعماً للمقاتلين هناك. وقررت المحكمة تعزير المتهم بسجنه (١١) سنة من تاريخ إيقافه، ومنعه من السفر خارج المملكة مدة مماثلة اعتباراً تاريخ انتهاء محكوميته.

٦- أدانت المحكمة الجزائرية المتخصصة في قضية أخرى متهماً بحضوره إلى إحدى الاستراحات بمدينة الرياض والتي يجتمع بها عدد من الذين ينتهجون الفكر التكفيري والتحدث في تكفير الدولة وارتباطه بعدد من المجرمين من أفراد تنظيم القاعدة الإرهابي والاجتماع معهم واستضافته بمنزله بعدد من الموقوفين والمطلوبين أمنياً والمشبهين وتستره عليهم وإيوائه أحد الموقوفين وتستره عليه مع علمه بأنه مطلوب أمنياً وعدم الإبلاغ عنه وتمويل الإرهاب من خلال تقديم مبالغ مالية لبعض المطلوبين والمنسقين لأجل تسهيل سفر المغرّر بهم إلى الخارج وقررت المحكمة سجن المتهم (١١) سنة اعتباراً من تاريخ توقيفه منها ستة أشهر استناداً إلى المادة (١٦) من نظام مكافحة غسل الأموال ومنها ستة أشهر استناداً إلى المادة (٤٢) من نظام الأسلحة والذخائر ومنعه من السفر مدة مماثلة لفترة سجنه اعتباراً من انتهاء محكوميته.

٧- أدانت المحكمة الجزائرية المتخصصة متهماً بسفره إلى العراق للمشاركة في القتال

هناك دون إذن ولي الأمر وتمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية من خلال بيعه سيارته بمبلغ ١٤ ألف ريال لدعم وتجهيز بعض الأشخاص ومساعدتهم في الخروج إلى العراق للمشاركة في القتال هناك والتفريط في وثائقه الرسمية مما أدى إلى فقدانها. وهي بطاقة الأحوال المدينة وجواز سفره. وعلمه بأن أحد الأشخاص يقوم بالتنسيق لمن يرغب في السفر إلى مواطن الفتنة وعدم إبلاغه عنه. وقررت المحكمة تعزير المتهم بالسجن مدة (٨) أشهر تحتسب من تاريخ إيقافه. منها ثلاثة أشهر استناداً إلى المادة (١٦) من نظام غسل الأموال. كما قررت المحكمة تغريمه بدفع مبلغ ٤ آلاف ريال منها ألفا ريال استناداً إلى المادة (٨١) من نظام الأحوال المدنية وألفا ريال استناداً إلى المادة (١٠) من نظام وثائق السفر، ومنعه من السفر مدة (٥) سنوات اعتباراً من تاريخ المصادقة على الحكم^(١٠٧).


٨- أصدرت المحكمة الجزائية المتخصصة في محافظة جدة أحكاماً بإدانة (١٥) متهماً اشتركوا في مجموعة واحدة، وتم الحكم عليهم بالسجن والمنع من السفر سنتين إلى أربع سنوات.

وجاءت إدانتهم بتهم مختلفة منها: تمويل الإرهاب والمنظمات الإرهابية والافتتان على ولي الأمر وذلك بالسفر إلى مواطن الفتنة والقتال والمشاركة بالقتال هناك دون إذن من ولي الأمر، وتزوير جوازات السفر لأجل الخروج إلى مواطن الصراع، والتدريب على استخدام الأسلحة والذخائر في معسكرات تنظيم القاعدة. وحكمت المحكمة بذلك بناءً على المادة (٩) من نظام مكافحة

(١٠٧) جريدة الرياض، صفحة محليات، الجمعة، (٩) مايو ٢٠١٤م العدد (١٦٧٥٥)، السنة الحادية والخمسون، ص٣.

جرائم الإرهاب وتمويله والمادة (٥٧) وتفسيرها من نظام المرافعات، والمادة (٦) من نظام مكافحة التزوير^(١٠٨).

٩- حكمت المحكمة الجزائرية المتخصصة على (١٩) متهماً من أصل (٢٠) في خلية واحدة بالسجن مدداً تتراوح بين سنة و(١٥) عاماً، لإدانتهم بانتهاج المنهج التكفيري والخروج لمواطني الفتن والمشاركة في القتال الدائر هناك ودعم الراغبين بالخروج مالياً وتسليمهم لمبالغ مالية كبيرة لدعم المقاتلين وقررت منعهم من السفر مدة مماثلة لفترة حبسهم بعد اكتساب الحكم صفة القطعية^(١٠٩).
ويلاحظ من الأحكام السابقة أن المحكمة الجزائرية وهي المحكمة المختصة بالنظر في قضايا الإرهاب في المملكة ما زالت لا تطبق نظام مكافحة الإرهاب وتمويله الجديد كما تبين من القضايا السابقة، واعتماد تلك المحكمة على أنظمة أخرى مثل نظام مكافحة غسل الأموال أو نظام الأسلحة والذخائر. ويفترض بالمحكمة الجزائرية أن تطبق نظام مكافحة الإرهاب وتمويله الجديد على قضايا الإرهاب وتمويله.



(١٠٨) جريدة الاقتصادية، الأربعاء، ٢١ مايو ٢٠١٤م العدد (٧٥٢٧) (ص١٩).
(١٠٩) جريدة الرياض، الأربعاء، (٤) يونيو ٢٠١٤م العدد (١٦٧٨١)، (ص١١).

الخاتمة:

تعرضنا في هذا البحث لموضوع جرائم تمويل الإرهاب وتطبيقاتها في النظام السعودي لما لهذا الموضوع من أهمية متزايدة نظراً لخطورة هذا النوع من الجرائم. وتوصلنا في نهاية هذا البحث إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً / النتائج:

- ١- لا يوجد اتفاق بين دول العالم حول تعريف الإرهاب وتحديد ما يعد من الجرائم الإرهابية التي يعاقب مرتكبوها، والجرائم الإرهابية التي لا يصدق عليها هذا الوصف. وقد أحسن المنظم السعودي بأن عرف الجريمة الإرهابية في المادة (١) تعريفاً دقيقاً تجنباً لأي لبس في تحديد ماهية الجريمة الإرهابية.
- ٢- إن تمويل الإرهاب ظاهرة عالمية يجب مكافحتها بالتعاون الدولي بين دول العالم كافة.
- ٣- خطورة عمليات تمويل الإرهاب والآثار السلبية الناتجة عنها، وهذه الآثار قد تكون اقتصادية، أو أمنية أو سياسية أو غيرها.
- ٤- تعد جرائم تمويل الإرهاب من الجرائم المنظمة، حيث تشترك عمليات تمويل الإرهاب مع الجريمة المنظمة من حيث التنظيم، والتدرج الهرمي، والتخطيط والهدف والذي يكون غالباً جمع الأموال واستخدامها في تنفيذ العمليات الإرهابية، وهذا الخصائص تعتبر من أهم ما يميز الجرائم المنظمة.
- ٥- توجد علاقة وثيقة بين غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إذ إن الأساليب المستخدمة في غسل الأموال هي نفسها بصورة أساسية تلك المستخدمة لإخفاء

مصادر تمويل الإرهاب واستخداماته إلا أن المال محل جريمة تمويل الإرهاب يمكن أن يتأتى من مصدر مشروع، وهو ما لا يمكن تصوره في جريمة غسل الأموال، وكذلك فإن الغاية من ارتكاب جريمة غسل الأموال هي إضفاء صفة المشروعية على الأموال المتحصلة من الجريمة الأصلية، في حين أن الغاية من ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب هي ارتكاب الجريمة الإرهابية.

٦- أحسن المنظم السعودي في اعتبار جريمة تمويل الإرهاب جريمة مستقلة عن الجريمة الإرهابية إذ إن الكثير من تشريعات الدول تتضمن التمويل باعتباره جريمة تبعية لجريمة الإرهاب على الرغم من أهمية التمويل كجريمة مستقلة عن الجريمة الإرهابية، حيث يمكن أن تقع جريمة التمويل دون حصول الجريمة الإرهابية أو وقوعها دون استخدام أموال التمويل.

ثانياً / التوصيات:

- ١- ضرورة تحديث القوانين والتشريعات الجنائية المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب وتفعيل دور المؤسسات المالية والرقابية في هذا الشأن.
- ٢- تفعيل الرقابة على المؤسسات المالية وغير المالية والجمعيات للتحقق من عدم إساءة استخدامها في تمويل الإرهاب. وكذلك منع التعامل مع المؤسسات المالية والبنوك التي تميل إلى التساهل في إجراءاتها وتدبيرها مما يؤدي إلى استغلالها من قبل مرتكبي جرائم تمويل الإرهاب في تمويل عملياتهم الإرهابية وكذلك وجوب مراقبة حركة الحسابات المثيرة للشبهة، والتأكد من عدم استخدامها في

تمويل الإرهاب .

- ٣- ضرورة الانضمام للاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب وتفعيلها وبشكل خاص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة تمويل الإرهاب .
- ٤- ضرورة تدريب وتأهيل موظفي المؤسسات المالية وغير المالية وكذلك العاملين في مجال مكافحة تمويل الإرهاب وزيادة إلمامهم بالقوانين والأنظمة المتعلقة بمكافحة جرائم تمويل الإرهاب .
- ٥- ضرورة تعزيز التعاون الدولي بين الدول في مجال مكافحة تمويل الإرهاب ، ذلك أن جرائم تمويل الإرهاب هي من الجرائم ذات الطبيعة الدولية العابرة للحدود وتمتد أثارها إلى أكثر من دولة .
- ٦- ضرورة وضع ضوابط واضحة لسرية الحسابات المصرفية بحيث تكفل للسلطات الاطلاع عليها، دون الإخلال بحق المدوع في عدم اطلاع الأشخاص غير المصرح لهم بالإطلاع عليها وبناء على إذن من الجهات المختصة .